



جامعة زيان عاشور - الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



حدود الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري

- دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا ولبنان -

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق
تخصص: دولة ومؤسسات

إشراف الأستاذ:
د. محمد حتحاتي

إعداد الطالبين:
جمال بوسنة
خليل جموعي

لجنة المناقشة:

- 1- د. محمد شريط..... رئيسا.
- 2- د. محمد حتحاتي مقرا.
- 3- د. يوسف زروق..... مناقشا.

السنة الجامعية: 2017/2018م - 1438 / 1439 هـ



شكر و تقدير

انطلاقاً من قوله تعالى ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن 60] وقوله صلى الله عليه وسلم « من لا يشكر الناس لا يشكر الله نتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير إلى الأستاذ حتاتي محمد الذي تكرم بالإشراف

على هذه المذكرة وعلى توجيهه وإرشاده ونصائحه القيمة وصبره معنا

كما نتقدم بالشكر إلى السادة الأفاضل أعضاء اللجنة الموقرة الذين تحملوا عناء قراءة وتقييم هذا البحث

وكل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل.

إهداء

إلى روح والدي الكريمن رحمهما الله ...

إلى زوجتي العزيزة رفيقة دربي ومؤنسي ، وسندي في إخراج هذا العمل .

إلى ابني المشاكس محمد إياد و ابنتي الغالية ميرال رتيل .

إلى أبي الثاني بلخير شكال و أمي الثانية قوق عيشة وعائلتها الكريمة .

إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه ، وإلى أولادهم.

إلى كل أستاذ كان له فضل في تعليمي من المرحلة الابتدائية إلى اليوم .

وإلى كل أساتذة فرع الدولة والمؤسسات بكلية الحقوق لجامعة زيان عاشور بالجلفة

إلى طلاب فرع الدولة والمؤسسات بكلية الحقوق لجامعة زيان عاشور بالجلفة

- إلى كل هؤلاء لكم مني ألف شكر

الطالب : جمال بوسنة

إهداء

أهدي هذه المذكرة إلى والدي الكرمين.

إلى زوجتي وبناتي .

إلى جميع الأهل و الأصدقاء

وإلى كل أساتذة فرع الدولة والمؤسسات بكلية الحقوق لجامعة زيان عاشور بالجلفة

- إلى كل هؤلاء لكم مني ألف شكر

الطالب : خليل جموعي

مقدمة

مقدمة

إن دولة القانون تجد أسسها في الدستور وهو الذي يعطي للدولة شكلها ونظام الحكم فيها ، وينشئ السلطات ويوزع اختصاصاتها، فهو الضمانة الأولى لممارسة السلطة ممارسة قانونية خاضعة لحدود وضوابط معينة ، وهو الذي يعتبر شريعتها الأساسية، وبجانبه مبدأ الفصل بين السلطات ،والذي يعتبر دعامة أساسية لقيام الدولة ، جاء على أنقاض الحكم المطلق وضد الفكرة القائلة أن السلطة ملك لمن يمارسها ، يضاف إلى ذلك وجود استقلالية القضاء ، فالعدل أساس الملك مع وجود ارتباط وثيق بين هذه المبادئ .

لقد لعبت السلطة التشريعية دورها وارتبط بها ظهور و تطور الاتجاهات الديمقراطية، حيث مثل البرلمان عبر التاريخ نقطة الانطلاق لفكرة الحرية، و المساواة، و المشاركة السياسية و الشعبية في الحكم، و لعب البرلمان دور كبير في تشكيل الرأي العام و بلورة الاتجاهات السياسية ، فالدور الذي يمارسه البرلمان ليس بالأمر الهين طالما يعبر عن آراء الشعب و يمارس السيادة الشعبية، و يجسدها في أمور التشريع و الرقابة على الحكومة ، و تمثيل مصالح الناخبين .

وفي سبيل ضمان ممارسة كل سلطة لمهامها في ظل هذا المبدأ بكل استقلالية ومن دون تدخل من السلطات الأخرى قررت لها ضمانات من شأنها تحقيق هذا الهدف، ومن بين هذه الضمانات نجد ضمانة الحصانة البرلمانية المقررة لأعضاء السلطة التشريعية، فهؤلاء يتمتعون بالحصانات المطلوبة والمقررة في الدستور، منعا للوزارة من اعتقالهم أو محاكمتهم عن آرائهم أو أفعالهم إلا بإتباع إجراءات قانونية مسطرة مسبقا.

تتفق مختلف الأنظمة السياسية في الدول باختلاف أنواعها سواء الرئاسية أو الجمهورية أو البرلمانية وحتى الملكية على وجوب تكريس هذه الضمانة والإعتراف بها لأعضاء السلطة التشريعية في سبيل ضمان عمل نيابي سليم وبعيد عن الضغوطات والمتابعات والعراقيل.

فالحصانة البرلمانية من هذا المنظور هي ضمانة قانونية ودستورية مقررة لأعضاء السلطة التشريعية تهدف إلى حمايتهم من جميع الضغوطات والمتابعات التي قد تلحق بهم أثناء ممارستهم لمهامهم النيابية، ومنع اتخاذ أي إجراء جزائي ضدهم بسبب ارتكابهم لجريمة ما إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة بذلك.

ولعل من أهم الضمانات الدستورية التي تجسد الاستقرار والاستقلالية هي نظام الحصانات البرلمانية التي نصت عليها معظم الدساتير، وإذ تعد ضمانة دستورية وهي مقررة لأعضاء السلطة التشريعية تتيح لهم العمل بكل حرية لتحقيق الغرض الذي وجدت من أجله، من خلال حجب المسؤولية عن الأفعال الصادرة عنهم بمناسبة أدائهم لوظائفهم البرلمانية، أو إخضاع المتابعات الجزائية لإجراءات غير مألوفة في القانون العام .

وتطلق الحصانات البرلمانية على مجموع الضمانات المنصوص عليها دستوريا لحماية عضو البرلمان توكيدا لاستقلاله، وتمكيننا له من القيام بواجباته في تمثيل الشعب والدفاع عن مصالحه ، بعدم مساءلة عضو البرلمان عما يبديه من آراء خلال مشاركته في العمل البرلماني للمجلس النيابي أو لجانه من الناحية الموضوعية، وبعدم اتخاذ أي من الإجراءات الجنائية ضد أحد أعضاء البرلمان الكفيلة بمنعه من ممارسة مهامه على أكمل وجه. ومن هنا فإن الحصانة البرلمانية هي تلك الامتيازات التي تضمن للنائب الحرية في القيام بمهامه البرلمانية لحمايته من الملاحقات القانونية التي يمكن أن تقام ضده، أو تقيده في ما يبديه من أقوال أو آراء أو أفكار .

وتقسم الحصانات البرلمانية بالنظر إلى مضمونها إلى حصانة برلمانية موضوعية وحصانة برلمانية إجرائية .

وقد كرست جميع الدساتير الجزائرية على غرار جميع دساتير العالم نظام الحصانة البرلمانية بدء بدستور 1963، ثم دستور 1976، وأخيرا دستور 1989 المعدل سنة 1996، في أحكام المواد 109، 110، 111، ونفس الأمر قرره النظام الدستوري الفرنسي و اللبناني .

أولا: أهمية الموضوع :

أقرت الحصانة البرلمانية لكونها وسيلة للحد من تأثير وتدخّل السلطة التنفيذية، حيث لا يمكن للبرلمان أن يمارس وظيفته التمثيلية على أكمل وجه إلا إذا كان استقلاله واستقلال أعضائه مكفولا كضمانة أساسية لعدم تأثير السلطة التنفيذية عليهم بالترغيب أو التهيب .

وعليه يتركز الاهتمام بالحصانة البرلمانية ومعالجة الموضوع من جوانبه الدستورية، حيث تكون الحصانة البرلمانية مادة أساسية في القانون الدستوري بصفة عامة والقانون البرلماني بصفة خاصة .

وعليه، تكمن أهمية هذه الدراسة في بحث ماهية الحصانة البرلمانية وتحديد النظام القانوني لها في إطارها الدستوري، من خلال الوقوف على ظروف نشأة الحصانة البرلمانية المتمثلة في الأنظمة التسلطية لم تعد موجودة، إذ تطورت الحياة السياسية في مختلف المجتمعات عموما، إلى أن أصبحت السلطان التشريعية أو التنفيذية منتخبة، وآلت السلطة في آخر المطاف إلى البرلمانات نفسها، إن مثل هذا التطور كان له تأثير حاسم على نظام الحصانة البرلمانية،

ثانيا: إشكالية البحث

وتأسيسا على ذلك، فالإشكالية التي يطرحها موضوع الدراسة تكمن في معرفة الوضع الحالي للنظام القانوني للحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مقارنة مع ما انتهى إليه التطور في النظم المقارنة، ومن ثم فالأسئلة التي يمكن طرحها حول هذا الموضوع :

كيف نشأت الحصانة البرلمانية في النظم الغربية وتطورت ؟ وكيف انتقل مفهومها إلى منطقتنا العربية خاصة الجزائر ولبنان ؟ و ما أحكامها في النظم المقارنة ؟

للإجابة على هذه التساؤلات اعتمدنا في دراستنا على المنهج التاريخي الذي يعد مفتاح القانون الدستوري، والمنهج التحليلي في فهم وتفسير العوامل المؤثرة التي كانت سببا في ظهور مفهوم الحصانة ونموها وتطورها وكذا المنهج المقارن وقد اخترنا عدة نظم دستورية مقارنة، أهمها النظام الدستوري في فرنسا ولبنان ونظامنا الدستوري .

و بناء على ذلك ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول نخصه لدراسة نشأة وتطور نظام الحصانة البرلمانية، والذي ينقلنا إلى درس الوجود الفكري والتأصيل القانوني لنشأة وتطور الحصانة البرلمانية في فرنسا وانجلترا وانتقال مفهوم الحصانة البرلمانية للجزائر أما الفصل الثاني فنعالج فيه أحكام الحصانة البرلمانية في النظم المقارنة

الفصل الأول:

نشأة وتطور مفهوم الحصانة البرلمانية

المبحث الأول: إقرار مبدأ الحصانة البرلمانية بنصوص

دستورية وتشريعية

المبحث الثاني: انتقال مفهوم الحصانة البرلمانية إلى الدول العربية

يعود مصطلح "الحصانة" إلى القانون الروماني، إذ كانت الحصانة مرتبطة بالإعفاء الضريبي، ليتم بعد ذلك ربط المصطلح بما هو دستوري، بحيث أصبح يقصد به دستورياً الحماية القانونية لأعضاء البرلمان من أي تعسف أو تهديد قد يتعرضون له، وتم النص أول مرة على الحصانة البرلمانية عام 1688 بإنجلترا وذلك في قانون الحقوق.

نتعرض في هذا الفصل لنشأة وتطور مفهوم الحصانة البرلمانية في المبحث الأول ثم انتقاله إلى الجزائر ولبنان في مبحث ثان ضمن العناصر التالية:

المبحث الأول : إقرار مبدأ الحصانة البرلمانية بنصوص دستورية وتشريعية

المطلب الأول : الحصانة البرلمانية في ظل القواعد البرلمانية

المطلب الثاني : النصوص التشريعية الخاصة بالحصانة البرلمانية

المبحث الثاني : انتقال مفهوم الحصانة البرلمانية إلى الدول العربية

المطلب الأول : الحالة الجزائرية

المطلب الثاني : الحالة اللبنانية

المبحث الأول : إقرار مبدأ الحصانة البرلمانية بنصوص دستورية وتشريعية

إن مبدأ الحصانة البرلمانية لم يأتي صدفة بل كان نتاج عمل و نضال ممثلي الشعب من اجل ضمان أداء مهامهم بعيدا عن كل الضغوط و المضايقات التي من الممكن أن يتعرضوا لها أثناء تأدية مهمتهم النيابية من قبل الغير وتم تنظيم هذا المبدأ من خلال نصوص سواء دستورية أو تشريعية وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث

المطلب الأول : الحصانة البرلمانية في ظل القواعد الدستورية

لقد تدعمت الحصانة البرلمانية من خلال جعلها كقاعدة دستورية وهذا ما تجلى في نشأة هذه الحصانة بالوثيقة الدستورية في إنجلترا و كذا تبلور مبدأ الحصانة في الدستور الفرنسي .

الفرع الأول : نشأة الحصانة في إنجلترا بالوثيقة الدستورية (قانون الحقوق)

إن فكرة الحصانة البرلمانية تجد جذورها ضاربة في التاريخ القديم ، فقد ظهر المبدأ أول ما ظهر بإنجلترا و يرجع تاريخها إلى تاريخ ظهور المجالس الوطنية ، كما يرجع بعض الكتاب أن الأصل التاريخي لها يرجع إلى نهاية القرن السادس الميلادي¹

لقد كان النظام الملكي المطلق هو نظام الحكم السائد في إنجلترا بداية عام 1215 إلى غاية سنة 1689 المستمد من نظرية الحق الإلهي ، و الذي كان يقوم على أساس مبدأ السيادة الملكية ، فقد كان الملك هو صاحب السيادة و المالك لزامها و الممارس لمظاهرها ، وقد تواجد إلى جانبه المجالس الاستشارية ، ومن ثم لم تكن الحصانة المعترف بها لأعضاء هذه المجالس سوى منحة ملكية باعتبارهم مستشاري الملك صاحب السيادة و امتداد للمبدأ القائل أن " ذات الملك مصون لا تمس" والتي كانت تهدف إلى إضفاء الحماية لأعضاء المجالس الاستشارية في مواجهة الأفراد ، و الملاحظ الانعدام الكلي للحصانة البرلمانية الموضوعية في

1 سعيد مقدم، الحصانة البرلمانية، مفاهيم ومقتضيات ممارستها في الأنظمة المقارنة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد09، 2012، ص 18.

ظل مبدأ السيادة و الحصانة الملكية المطلقة ، حيث يسود في الأنظمة الملكية مبدأ عدم مسؤولية الملك و ذلك استنادا إلى القاعدة الدستورية التي تقول أن الملك لا يقوم بفعل ضار.

و قد صدر قانون في بداية القرن الحادي عشر¹، نص صراحة على الحصانة البرلمانية تضمن منع القبض على أعضاء المجالس البرلمانية² و تؤكد هذا الضمان لأعضاء البرلمان في سنة 1290 عندما استأذن الملك إدوارد الأول في تقييد حرية أسقف الكنيسة Saint David ، وتوقيع الحجز على أمواله لسداد الإيجار المستحق عليه ، فأجاب الملك بأنه لا يجوز ذلك وقت انعقاد البرلمان ، و قد عد بعض الفقهاء أن هذه الواقعة تعود إليها نشأة الحصانة البرلمانية ، كما وجدت بعض الحقوق في قواعد البرلمان في عام 1377 م لكن باعتبارها منحة ملكية و ليست كقانون أو عرف برلماني قديم³.

و مع بداية عهد الملك هنري الثامن بدأت مطالبة مجلس العموم ببعض الحقوق والامتيازات و ذلك بأن تقدم رئيس المجلس - في بداية انعقاد البرلمان - بطلب التماس متواضع إلى التاج يتضمن حق أعضاء مجلس العموم في حرية الكلام و عدم المضايقات ، و قد عرفت الحصانة البرلمانية ببريطانيا تطورا كبيرا ففي سنة 1543 تم القبض على أحد أعضاء مجلس العموم بناء على دعوى رفعت ضده لسداد دينه ، فطلب مجلس العموم الإفراج عنه ، فزكى الملك هنري هذا الطلب ، واعتبره حقا من الحقوق المكتسبة للمجلس و لم يكن التمتع بهذا الامتياز البرلماني قاصر على أعضاء البرلمان وحدهم ، بل كانت تتسع الحماية ليدخل في دائرتها الخدم و الأتباع ، فقد لجأ مجلس اللوردات سنة 1585 إلى طلب الإفراج عن أحد أتباع الأساقفة تنفيذا لأحكام الحصانة البرلمانية باعتبار الحصانة آنذاك كانت تشمل أتباع الأسياد ،

1 عثمان دشيشة ، الحصانة البرلمانية ، مجلة النائب، العدد لثالث ، 2004 .

2 رمضان محمد بطيخ ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر ، دار النهضة العربية كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة 1994 ، صفحة 21 .

3 علي بن عبد المحسن التويجري ، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي ، رسالة ماجستير في قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، السعودية 1425 هـ 1426 هـ

و نتيجة إساءة استعمال هذا الامتياز من طرف الأتباع فقد صدر فيما بعد قانون 1770 ألغى هذا الامتياز وأصبحت الحصانة تقتصر فقط على أعضاء المجلس ، ويقضي العرف البرلماني على أن يتمتع عضو البرلمان بالحصانة أثناء انعقاد الدورة ، أو أربعين يوما قبل انعقاد الدورة و الأربعين يوما بعد الدورة ، على أن هذه الحصانة كانت قاصرة على الدعاوي المدنية و بعض الإجراءات الجزائية الخاصة ببعض الجرائم البسيطة ، فلا يجوز رفع دعوى مدنية أو اتخاذ إجراء للمطالبة بحق مدني قبل العضو البرلماني بينما يجوز القبض عليه بسبب جنائية أو جنحة دون اللجوء إلى طلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية.

وصدرت وثيقة الحقوق عام 1688 التي جاء في مادتها التاسعة ما يلي: «إن عضو البرلمان معفى من كل مسؤولية عما يبدية في المجلس من الأفكار و الآراء و الأعمال، و لا يجوز معاقبته أو استجوابه في أي محاكمة أو أي مكان خارج البرلمان».

وقد صدر خلال القرن الثامن عشر قانون ينظم أحكام الحصانة فمنح لجميع الأشخاص الحق في رفع دعاوى قضائية واتخاذ إجراءات أمام محكمتي "سترنستر" ومحكمة "لانكستر" ضد أي عضو من أعضاء البرلمان وقد انتقلت أحكام الحصانة بمفهومها البريطاني إلى الكثير من الدول.

الفرع الثاني : دور الثورة الفرنسية في بلورة مبدأ حصانة النائب

الثورة الفرنسية هي عبارة عن اضطرابات اجتماعية و سياسية في فرنسا عرفت عدة مراحل استمرت من 1789 إلى 1799 وكانت لها تأثيرات عميقة على أوروبا و العالم الغربي عموما انتهت بسيطرة البرجوازية خلال التحالف مع نابليون

لقد كان عضو البرلمان في فرنسا قبل الثورة يرتبط بالمقاطعة بقاعدة الوكالة الإلزامية ، و نتج عن ذلك إمكانية حق إصدار القاضي تعليمات للنواب لا يجوز الخروج عنها ، كما أن للناخبين

حق عزل النائب ، ومعنى هذا عدم تمتع النائب بأية حصانة سواء اتجه الملك أو اتجاه الناخبين¹.

و تقرر الحصانة بقيام الثورة فقد أقرت الجمعية التأسيسية في 23/06/1789 مبدأ حصانة العضو بقولها : «ذات النائب مصونة فلا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية نحوه ، أو القبض عليه ، أو حبسه بسبب مشروع قدمه للبرلمان ، أو خطاب ، أو رأي أبداه فيه» ، و قد رفض أعضاء الجمعية الوطنية أوامر الملك التي ترمي إلى منعهم من الاجتماع ، و قد عبر احد المجتمعين عند ذلك والمسمى "بيلي" و قال كلمته الشهيرة « أظن أن الأمة لا تنتظر أوامر من أحد» ، وقد صادق المجتمعون بعد نقاشهم على اقتراح مضمونه أن شخصية كل نائب محصنة فكل فرد اتحادات ، أو محكمة ، أو مجلس ، أو لجان تتعرض له حال ، أو بعد هذه الدورة ، بالبحث أو التوقيف أو الحبس أو الدعوة إلى حبس البرلماني لأي سبب ، أو رأي ، أو وجهة نظر ، أو خطاب قام به أمام الهيئات العامة ، وكل من أعلن على هذه الأعمال ، و بأمر من أي جهة فإنه سافل خائن لوطنه ، و مقترف لجريمة الخيانة العظمى ، و المجلس يقرر في الحالة المذكورة أعلاه انه سيتخذ كل الإجراءات الكفيلة بالبحث عن القائمين ، و المحرضين و المنفذين لهذه الجرائم و متابعتهم ، ثم عادت الجمعية الوطنية في 26/06/1790 وأجازت القبض على العضو في حالة التلبس بشرط أن تقرر الجمعية أن هناك محلا للاتهام².

الفرع الثالث : تبلور مبدأ الحصانة في الدستور الفرنسي

1 بومدين أحمد، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،

2014-2015 ص 45

2 ترجع أصول مجلس الطبقات العامة إلى مجلس الملك ، وقد دعاه الملك فليب الرابع (1302) للانعقاد أول مرة ، ولم يحدد سلطاته بوضوح ، وكانت وظيفته الرئيسية اعتماد التشريعات التي يصدرها الملك ، ولم يدع مجلس الطبقات العامة للانعقاد بعد 1614 ، ودعا الملك لويس السادس عشر مجلس الطبقات كعلاج أخير للزمة المالية التي تورطت فيها الحكومة ، وعقد أول جلساته في 5 مايو 1789 في قصر فرساي.

إن الحصانة وجدت في معظم المواثيق الدستورية الفرنسية بذات المضمون الذي كانت عليه في المواثيق الإنجليزية ، فقد نص عليها بداية قرار الجمعية التأسيسية الفرنسية الصادر في 23/06/1789 وتضمنتها معظم الدساتير الفرنسية ، فقد تضمن دستور سنة 1791 نصا يجيز القبض على عضو البرلمان في حالة التلبس ، أو في حالة وجود أمر بالقبض على أن تخطر الجمعية فور ذلك ، دون الاستمرار في المحاكمة إلا بعد أن تقرر الجمعية أن هناك محلا للاتهام ، و في دستور 1793 أصبحت حماية النائب من الإجراءات تبدأ من وقت إصدار أمر الضبط و الإحضار، و أصبح من حق الجمعية إما إصدار إذن استمرار الإجراءات ، أو رفض إصدار الإذن إلا في حالة التلبس، و مع ذلك فقد ضيق هذا الدستور نطاق الحصانة المكاني ، و جعلها تشمل كل ما يصدر عن النائب من قول و رأي داخل المجلس فقط عكس دستور 1791 ، بينما دستور 13 ديسمبر 1799 في المادة 69 منه فقد وسع نطاقها من حيث الأشخاص ، و أصبحت تشمل أشخاص أخرى بجانب أعضاء البرلمان منهم أعضاء المحاكم ، و القناصل ، و أعضاء مجلس الدولة .

و لقد كرس دستور 1958 مبدأ الحصانة في مادته 26 منه ، و خصها بأعضاء الجمعية الوطنية ، و مجلس الشيوخ دون امتدادها إلى المواطنين أو الخدم ، أو الصحفيين في المجلس أو الوزراء غير النواب أو مندوبي الحكومة.

وبالنظر للصدى الإعلامي المصاحب لدراسة طلبات رفع الحصانة الإجرائية لأعضاء البرلمان، أجرى المؤسس الدستوري الفرنسي تعديلا جوهريا في أحكام الحصانة الإجرائية، ألغى بمقتضاه إجراء الإذن بالمتابعة، وأصبح نص المادة 26 الحالي بعد تعديل 5 أوت 1995 كالتالي: " لا يجوز أن يكون عضو البرلمان، في الجنايات والجرح، محل توقيف أو أي إجراء آخر يسلبه

حريته أو يقيدتها إلا بإذن مكتب المجلس الذي ينتمي إليه، ولا يشترط هذا الإذن في حالة التلبس بجناية أو جنحة أو في حالة الإدانة النهائية¹

المطلب الثاني : النصوص التشريعية الخاصة بالحصانة البرلمانية

وكتكملة لما جاء في الوثائق الدستورية كان لابد من وجود نصوص تشريعية وقانونية تضبط و تنظم الحصانة البرلمانية لجعلها تتماشى و الدستور وهذا من خلال القانون البرلماني و قانون الإجراءات الجنائية بالإضافة إلى تشريعات أخرى .

الفرع الأول : القانون البرلماني

ففي السابع عشر جوان 1789 تم تشكيل الجمعية الوطنية التأسيسية بدعوة من الفقيه الفرنسي Sieyès وأعلنت الجمعية الوطنية التأسيسية على أنه: "لا أحد غيرها يملك التعبير عن الإرادة العامة للأمم، و لا يمكن أن يقوم بين الجمعية الوطنية ومن جانب التاج أي حائل أو اعتراض. تعلن الجمعية الوطنية البدء في العمل المشترك للإصلاح الوطني الذي يجب أن يقوم به النواب دون تأخير أو بدون انقطاع أو عوائق"²

يعتبر هذا القانون وكغيره من القوانين في بريطانيا والذي جاء ظهوره عقب الثورات التي سادت أوروبا بسائرها، وفي بريطانيا خصوصا كانت تهدف هذه الثورات إلى حصر سلطات الملوك وقد واكب هذا القانون ما يعرف بظاهرة الدسترة فبسبب قيام تلك الثورات هي تلك الضرائب المجحفة التي كان يفرضها الملوك، ملوك أوروبا وخاصة بريطانيا فكان الملك يملك الأرض و ما عليها والثورات كان سببها حد سلطة الملوك أو الملك وهو ما شكل الإرهاسات الأولى للمجلس النيابي الذي يتكون من النبلاء ورجال الدين وتحول إلى مجلس اللوردات ثم قامت ثورات أخرى من ممثلي المقاطعات من الطبقة الوسطى فشكل مجلس خاص لهذه الفئة لكن

1 - أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة، مرجع سابق 84

2- أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية مرجع نفسه ص 41

دوره حصر في إعطاء الشورى (عمله استشاري) وفي مرحلة ثالثة قام مساندي البرلمان بثورة أخرى مكنته من الحصول على صلاحيات أوسع حتى قام الملك جون الثالث بثورة على هذا البرلمان فانتصر أنصار البرلمان وقامت جمهورية كرامويل حيث برز برلمان ذو سلطة فعلية تحكمه قوانين فأقسم الملك أن يحترم سلطات البرلمان وان لا يصدر أيّ ضريبة إلا من خلال تشريع برلماني (سبب كل الثورات فرض الضرائب دون اللجوء إلى الشعب) مما زاد تعزيز سلطات البرلمان ظهور ميثاق الإنسان وكذلك دساتير ومن أهم ميثاق الإنسان (الماكنكارتا) ثم تلاها قانون حقوق الإنسان والمواطن.

إن نظرية النظام النيابي مثلما صاغها الفقه الدستوري، خصت جزء كبيرا منها لاستقلال وذاتية ممثلي الأمة، هذه الأخيرة دفعت إلى ابتداء فكرة تمثيل الإرادة العامة وعليه، تتجلى الحصانة كضرورة ذات طبيعة وظيفية، ومن ثم فهي تشكل ضمانا لذاتية واستقلال ممثلي الأمة.

يتعلق الأمر بالنظرية للتقليدية للنظام النيابي أو تلك التي صاغها هوريو لحساب السيادة الوطنية (سيادة الأمة)، وشكل متطلب استقلال وذاتية النواب هذا المتطلب أوجب إقرار الحصانة لصالح النواب، والتي تهدف لضمان عدم إعاقتهم بمتابعات قضائية مضايقة وفاقدة لأي أساس، والتي تشكل في الحقيقة مناورات سياسية. وعليه، تتجلى الحصانة الدستورية هذا المعنى ضمانا و شرط في نفس الوقت لذاتية واستقلال النواب.

إن النواب، وبعيدا عن الحاجة للامتنال إلى رغبات الأمة، فإنهم مدعوون بدلا من ذلك إلى تكوين بشكل مستقل عن طريق مفهومهم الخاص للإرادة العامة، فهم يمارسون بالمعنى الكامل للكلمة وظيفة حكومية بكل استقلالية في مواجهة منتخبهم.

أولا: استقلالية وذاتية النواب في فقه موريس هوريو

تتطوي السلطة الشرعية و المؤسسة عند هوريو على خاصيتين، فهي بطبيعتها غير شخصية وتمثيلية. ولا يعتبر مفهوم النظام النيابي نظرية محددة عند هوريو، ولكنه بالمقابل، استطاع صياغة لصالح السيادة الوطنية (سيادة الأمة) بناء فقهي أصيل في مقابل النظرية التقليدية في النظام النيابي. وإذا كانت النظريتان تختلفان، فإنهما تتفقان على نقطة واحدة وهي: الاعتراف بالاستقلال الضروري للهيئة الحاكمة (النواب).

ثانيا: الحصانة ضمانه ذاتية واستقلالية ممثلي الأمة

إن النظام النيابي التمثيلي يبدو معاديا لمفهوم الحصانة، ذلك أن هذا النوع من الأنظمة يفترض المسؤولية الكاملة لحائزي السلطة العامة: الحكومة النيابية تمارس السلطة نيابة الأمة، ومن ثم يجب أن تحاسب على حركتها وفعلها. وفي هذا الصدد، يقول ايزمان أن السيادة الوطنية تتطوي بالضرورة على المسؤولية الكاملة لكل من يمارس سلطة عامة. إن سيادة الشعب لا تفرض فقط بأن تكون السلطات منبثقة عن الأمة وتخول هذه الأخيرة ممارستها، وإنما تقتضي إقرار مسؤولية كل من تلقى ممارسة هذه السلطات فإنهم مسئولون.

فالمسلم به أن كل شخص يمارس في الأصل حقا لا يملكه، ولكنه حق مملوك للغير عهد له بممارسته، فإنه ملزم بتقديم حساب لصاحب الحق. هذا المبدأ يتم تطبيقه بشكل واضح على الموظفين العاميين في إطار مهمة تطبيق القانون، وخاصة الحائزين على السلطة العامة، والذي من خلاله، يمكن رؤية خطر إساءة استعمال السلطات أنهم أمناء عليها. ويرى Esmein أن هذه المسؤولية يجب التعبير عنها بطريقتين: بمجازاة وعقاب كل موظف أو ممثل ينحرف في استعمال سلطاته. وإقصاء وعزل كل موظف أو ممثل من طرف السلطة التي عهدت له بسلطاته أو وظيفته. وفي كل هذه الحالات، فإنه يخشى على هذه السلطة، وبدون تجاوزها لحدود سلطاتها المفوضة فإنها لا تستطيع ممارستها بطريقة جيدة وخطيرة في نفس الوقت.

إن مفهوم الحصانة بالرغم من تطوره كلية في ظل النظام النيابي، فهي تشكل في الواقع عنصر ضمان استقلالية النواب. وبالنتيجة استقلالية سلطات الحكومة النيابية. وقد ارتكز مفهوم الحصانة في الحقيقة على الإعفاء الكلي أو الجزئي من تطبيق القواعد القانونية الموضوعية أو الإجرائية المتعلقة بممارسة وظيفة سياسية. وأكثر تحديداً، هذه الحماية ذات الطبيعة القضائية تتعلق بالممارسين لوظيفة عامة في الدولة، ويستفيد بمقتضاها من سلطة قرار تعبر عن نوع من الاستقلالية بالنظر إلى السلطات الأخرى والأفراد.

هذه الحصانات الدستورية تشكل جزءاً أساسياً في النظام النيابي حيث تقوم باعتراض المتابعات الممكنة اتخاذها في مواجهة النواب. وتضمن لهؤلاء الأمان الضروري في قيادة القضايا السياسية والاستقلالية المقررة للوظيفة المشغولة. هناك قلق شديد من خشية المتابعات المحركة التي يمكن أن تؤدي إلى شل عمل أعضاء الحكومة النيابية: فحرية المناقشات البرلمانية داخل الغرف تصبح كلمة فارغة إذا كان أعضاء البرلمان سيصيبهم الخوف من الآراء والأعمال المعبر عنها خلال المناقشات البرلمانية وأثناء التصويت. في نفس المعنى، سيتباطأ العمل الحكومي أو ينقطع أو يتوقف إذا كان الوزراء لا يتمتعون بنظام قضائي وإجرائي استثنائي من القانون العام، يضمن عدم متابعتهم بسبب أدنى أعمالهم¹.

وبناء على ما سبق، فالحصانات الدستورية ضمانة موجهة ضد المتابعات القضائية التي يمكن أن تهدد الاستقلال الضروري في ممارسة الوظائف المسندة. وإذا كانت الحصانة تهدف إلى اعتراض المتابعات الكيدية وغير المؤسسة المتخذة من طرف الأفراد، فإنها تسهر على الحفاظ على استقلالية السلطات المؤسسة في مواجهة إلى الهيئات الحكومية الأخرى. فالحصانة الإجرائية في الأصل ومن حيث المبدأ تتأبى أن يكون أعضاء البرلمان محل إجراءات مقيدة أو سالبة للحرية، وتضمن عدم انتزاعه من

أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة، مرجع سابق ص 30¹

مقعه وتعطيل مشاركته في الأعمال البرلمانية، من طرف سلطة تنفيذية متمسكة باختصاصاتها .

وتقوم الصفة النيابية في الفقه التقليدي على قدرة المساهمة في تكوين الإرادة العامة، بواسطة التصرف بكل حرية وبشكل تقديري نيابة عن الأمة. إن ممثل الأمة وحتى يدرك التمثيل الحقيقي يجب أن يكون تصرفه في ممارسة وظائفه مستقلا بالكامل، ويتمتع بسلطة التعبير الكاملة وبحرية من خلال آراءه وتصويته الذي يعتقد بأنه تعبير عن الإرادة العامة.

ومن ثم عليه، أن لا يخشى بأنه سيرتكب خطأ بسبب آرائه، وعموما، تشكل الحصانة الدستورية عائقا باعتراضها على المناورات الكيدية الهادفة إلى عرقلة ومنع حرية ممارسة الوظيفة التمثيلية، وضمانة لممثل الأمة حينما يعبر عن رأيه، فلا يخشى من قيام المسؤولية ضده.

وبناء على ذلك، تعتبر الحصانات البرلمانية حجر الزاوية في نظام أعضاء المجالس التشريعية، فعدم المسؤولية تأبى كل دعوى قضائية مقامة بسبب الآراء المعبر عنها والتصويت المتخذ من طرف أعضاء البرلمان في ممارسة اختصاصاتهم الدستورية، وتضمن كذلك، بأن يقول هؤلاء كل ما يعتقدون ضروري للمساهمة في تكوين عن الإرادة العامة. وتستثني الحصانة الإجرائية بطريقة مؤقتة عضو البرلمان من الاستجابة لطلبات المثل أمام القضاء حينما يقتضي الصالح العام ذلك. وإذا كانت الحصانة البرلمانية تهدف إلى حماية أعضاء المجالس من المناورات الموجهة ضدهم من طرف السلطة التنفيذية والأفراد، فإنها تشكل أيضا حماية مؤسسة لصالح الأقلية ضد الأغلبية، والتبرير المقدم في هذه الحالة يتمثل في حماية الوظيفة النيابية.

لقد حددت المادة 70 من الفصل الرابع عشر من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العقوبات الواجب تطبيقها على عضو المجلس بنصها كما يلي : وبذلك فالعقوبات المطبقة في ظل

النظام الداخلي هي التذكير بالنظام، التذكير بالنظام مع تسجيل ذلك في المحضر في الجلسة، اللوم، اللوم مع الأبعاد المؤقت.

ولقد جعلت المادة 71 من النظام الداخلي للرئيس وحده سلطة تنبيه العضو للالتزام بالنظام، وله تقرير ما يجب اتخاذه بشأن العضو المتدخل دون الحصول على إذن، وإذا أصر على موقفه في نفس الجلسة فإن الرئيس يكرر له التنبيه مع تسجيل ذلك في محضر الجلسة ويعني ذلك أن العضو المعني سوف يحرم بقوة القانون من ريع التعويضات المقررة لعضو البرلمان خلال شهر، وتوجيه التنبيه مع تسجيله في محضر الجلسة ينطبق أيضا على من ينتلفظ بكلام غير لائق أو يوجه تهديد ضد أحد زملائه¹

أولا : النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري:

إجراءات رفع الحصانة البرلمانية:

المادة 80: الحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس الأمة معترف بها طبقا للمادة 109 من الدستور.

المادة 81: تودع طلبات رفع الحصانة البرلمانية من أجل المتابعة القضائية لدى مكتب مجلس الأمة من قبل وزير العدل.

تحال هذه الطلبات على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان التي تعد تقريرا في أجل شهرين (02) اعتبارا من تاريخ الإحالة عليها.

تستمع اللجنة إلى عضو مجلس الأمة المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه.

يبت مجلس الأمة في أجل ثلاثة (03) أشهر اعتبارا من تاريخ الإحالة.

¹ - يحيوي فاتح الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام 2011/2010 ص 50

يفصل مجلس الأمة في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والعضو المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه.

لا تراعى في حساب الآجال المذكورة أعلاه الفترات الواردة ما بين الدورتين.

ثانياً: النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نشر في 28 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 30 يوليو 2000¹

إجراءات فقدان الصفة النيابية

المادة 71: الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب المجلس الشعبي الوطني طبقاً للمواد 109 و110 و111 من الدستور

المادة 72: يودع طلب رفع الحصانة البرلمانية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من قبل وزير العدل

يحال هذا الطلب على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية التي تعدّ تقريراً في أجل شهرين (2) اعتباراً من تاريخ الإحالة عليها

تستمع اللجنة إلى النائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه

يبت المجلس الشعبي الوطني في أجل ثلاثة 3 أشهر اعتباراً من تاريخ الإحالة

يفصل المجلس الشعبي الوطني في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه

لا تراعى في حساب الآجال المذكورة أعلاه الفترات الواردة ما بين الدورات

(1) النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نشر في 28 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 30 يوليو 2000

كما أن المادة 136¹ من مشروع النظام الداخلي فتفصل في إجراءات رفع الحصانة البرلمانية عن النواب طبقاً لأحكام الدستور حيث يودع طلب رفع الحصانة لدى مكتب المجلس من قبل الوزير المكلف بالعدل ويحيل رئيس المجلس الطلب على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية التي تعد تقريراً في أجل شهرين اعتباراً من تاريخ الإحالة.

وبيت المجلس في طلب رفع الحصانة في أجل 3 أشهر من تاريخ الإحالة حيث يفصل في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعني.

ويمكن لمكتب المجلس بناء على إشعار من وزير العدل القيام بإسقاط المهمة النيابية للنائب ويفصل في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والمعني.

كما يمكن للمجلس أيضاً إقصاء أحد أعضائه إذا صدر ضده حكم قضائي نهائي بسبب ارتكابه لفعل يخل بشرف مهمته النيابية.

وفي حالة التغيير الطوعي للانتماء الحزبي² الذي انتخب على أساسه، يجرى النائب من عهده الانتخابية مراجعة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للتكيف مع المتطلبات الدستورية الجديدة.

الفرع الثاني : قانون الإجراءات الجنائية

قرر الدستور الفرنسي "مبدأ الحصانة الفائدة عضو البرلمان في المادة السادسة والعشرين 26 من دستور 1958 المعدل، فنص على عدم مسؤوليته عن آرائه و أفكاره، كما قرر له الحصانة ضد الإجراءات الجزائية¹.

1 النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نشر في 28 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 30 يوليو 2000

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016

فلا يمكن في تلك الأحوال متابعتها أو البحث عنه أو توقيفه أو اعتقاله أو القبض عليه أو محاكمته بمناسبة قيامه بمهامه أو تصويته

بعد المراجعة الدستورية 4 أوت 1995. وجاءت الصياغة الجديدة للمادة 26 من الدستور بتوسيع هذا الإجراء إلى جميع التدابير المقيدة والسالبة للحرية التي يمكن أن تمس بحرية الذهاب والإياب للمنتخبين، والمتضمنة كذلك انتهاك لشروط ممارسة العهدة البرلمانية وعليه، فالتدابير المعنية هي تلك التدابير التي يأمر بها قاضي التحقيق في حالة ما إذا كان الشخص سيكون محل عقوبة جنحية أو جنائية. واختلفت الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ حول طبيعة التدابير المقيدة والسالبة للحرية المعنية في المادة 26 فقرة ثالثة من الدستور. وإذا كانت الجمعية الوطنية قد تبنت تفسيراً ضيقاً لمعنى التدابير المعنية بالحظر المقرر بمقتضى المادة 26 من الدستور الفرنسي، وحصرها في التدابير المتضمنة عرقلة حقيقية وفعلية لحرية الذهاب والإياب لعضو البرلمان، والمرجح أن تتضمن اعتداء على شروط ممارسة العهدة البرلمانية. فقد تبني مجلس الشيوخ الفرنسي في المقابل تفسيراً موسعاً، وأعلن اختصاص النظر في كل تدابير الرقابة القضائية المقررة بمقتضى المادة 138 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

إن إجراء الإيقاف البرلماني *la suspension parlementaire* امتياز غير مألوف يسمح للنواب الإفلات من الطلبات القضائية، والذي يمس بشكل جوهري القانون العام للإجراءات الجنائية ويشكل الإيقاف حماية تقليدية للوظيفة البرلمانية، فبالنسبة للفقهاء التقليديين، هناك ظروف تجعل من حضور عضو البرلمان داخل المجلس أكثر أهمية من الجريمة المتابع من أجلها. وعليه، فالمتطلبات الخاصة بالهيئة يمكن أن تدفع بحسب

الحالة إلى إيقاف الدعوى القضائية. وعليه، فإن حماية مؤسسة لصالح المجالس نفسها¹. وكان إجراء الإيقاف البرلماني في إطار إجراءات محددة بدقة يهدف إلى استبعاد أي مغالاة برلمانية أو قضائية، حيث أنها تتجلى كإجراءات تهدف إلى ضمان جدية وصحة المتابعات المتخذة. ومن ثم، فإن فحص الطلب الخاص بالإيقاف لا يجب أن يؤدي بالمجلس إلى التدخل في الإجراءات القضائية. وبالتالي، فإن المؤسسة البرلمانية لا يمكن أن تحل محل القضاة في تقديرهم، ولها أن تأذن بالمتابعات حينما تقدر أن الطلب جدي، بمعنى أنه يركز على وقائع تشكل جناية أو جنحة منسوبة لعضو البرلمان. وصادقة بمعنى أنها غير مؤسسة على خلفيات ومناورات سياسية. وذلك حسب الشروط المحددة من طرف المجلس الدستوري في قراره الصادر في 10 جويلية 1962².

ويستفاد مما سبق، قيام أساس الإيقاف البرلماني على إرادة ضمان حرية ممارسة العهدة البرلمانية، فلا يمكن منع أعضاء المجالس التشريعية من الاجتماع بسبب ما يمكن أن يبدو كمناورات سياسية. وبالنسبة للفقهاء التقليديين، يجد مثل هذا الامتياز تبريره خصوصا خلال فترات الأزمات نتيجة خلاف بين التمثيل الوطني المعارض والسلطة التنفيذية الحائزة للدعوى العمومية. وبالتالي، ففي مثل هذه الفرضيات، فإن المتطلبات الخاصة بحسن سير القضاء ومبدأ المساواة أمام القانون الجنائي يجب أن تتخلى عن مكانها أمام متطلبات سيادة الوطنية، التي تقتضي ضمان استمرارية المؤسسة البرلمانية بالسماح للنواب الاجتماع بحرية دون الخشية على حريتهم الشخصية .

وخلاصة القول، أن الأحكام الدستورية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية لأعضاء السلطات المؤسسة، وخصوصا السلطة التشريعية يمكن إحالتها إلى جملة من الإعفاءات التي تقع

1 - أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة، مرجع سابق ص 70

2 - يحيوي فاتح الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري مرجع سابق ص 51

على القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية المطبقة أمام محاكم القانون العام في القضايا

الفرع الثالث : تشريعات أخرى

ذكرت الحصانة البرلمانية في نص المادة 121 من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على أنه: "يعد مرتكبا لجريمة الخيانة، ويعاقب بالحرمان من الحقوق المدنية كل ضبطا الشرطة القضائية ووكلاء الجمهورية وكل القضاة، الذي أعطوا أو أمضوا حكما أو أمرا بهدف المتابعة الشخصية أو أمام عضو مجلس الشيوخ أو غرفة النواب بدون إذن مقرر بمقتضى قوانين الدولة، باستثناء حالة الجنحة المتلبس بها أو صخب عام، فإنه بدون الأذن الممنوحة والموقعة لأمر احتجاج أو توقيف عضو أو عدد أعضاء مجلس الشيوخ أو أعضاء غرفة النواب¹

المادة 111 من قانون العقوبات الجزائري تعاقب بالحبس، من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، كل قاض أو مأمور ضبط قضائي يجري متابعات أو يصدر أمرا أو حكما قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القانونية في غير حالات التلبس بالجريمة، دون أن يحصل قبل ذلك على رفع هذه الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية

المبحث الثاني :انتقال مفهوم الحصانة البرلمانية إلى الدول العربية.

نظرا لتأثر كل الأنظمة العربية بالسياسة الغربية في شتى المجالات وكون أغلب الدول العربية كانت مستعمرة من قبل القوى الغربية فتجلى هذا من خلال القوانين و التشريعات التي تبنت الحصانة البرلمانية ومن بين هذه الدول سنتناول كنموذج الحالة الجزائرية وكذا اللبنانية

المطلب الأول : الحالة الجزائرية

- أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة، مرجع سابق ص142

سلكت الدساتير الجزائرية في تنظيمها الدستوري أسلوب التفصيل من خلال تخصيص عدد من المواد الدستورية في كل دستور للحصانتين الموضوعية و الإجرائية، وهو مسلك محمود من جانب الفقه الدستوري¹

عالج المؤسس الدستوري الحصانة البرلمانية الموضوعية لأعضاء المجلس الوطني في أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة في المادة 31 من دستور 10 سبتمبر 1963 التي جاء فيها ما يلي: " يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية مدة نيابته". وأورد المؤسس الدستوري النطاق الموضوعي للحصانة البرلمانية الموضوعية والمتضمن تقرير حرية إبداء الآراء أو التصويت الصادر عن النواب في الفقرة الثالثة من المادة 32 من الدستور التي تضمن تنظيم الحصانة الإجرائية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على وقوع المؤسس الدستوري في التباس تحديد النطاق الموضوعي لضمانة الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية نظرا لغلبة البعد الإجرائي الجنائي مما دفع المؤسس الدستوري إلى إدراجها ضمن النص المخصص لتنظيم الحصانة البرلمانية الإجرائية في صياغة الفقرة الثالثة من حكم المادة 32 والتي جاء فيها: " ولا يجوز متابعة أي عضو من أعضاء المجلس الوطني أو إيقافه أو حبسه أو محاكمته بسبب ما يدلي به من آراء أو تصويت خلال ممارسة نيابته". وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري غلب البعد الوظيفي في تحديد نطاق الحصانة على البعد المكاني، وهو ما تقرر كقاعدة جامعة في الدساتير المتعاقبة. ومن ثم أعطى للحصانة البرلمانية الموضوعية مكانة متميزة وضمانة هامة لأداء المهام النيابية.

وبعد فترة الفراغ الدستوري التي بدأت بصدور أمر 10 جويلية 1965، هذا الأخير الذي لم يتضمن أي حكم بإقرار الحصانة لأعضاء مجلس الثورة، باعتباره هيئة تنفيذية تولت الجمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية¹.

¹ - الأمين شريط، نطاق ممارسة الحصانة البرلمانية في الجزائر، من حيث إجراءات رفعها والآثار المترتبة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقة مع البرلمان، العدد 09، 2012، ص 129

صدر دستور 26 نوفمبر 1976، والذي تبنى مبدأ وحدة سلطة الدولة، وأسند الوظيفة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني حيث نصت المادة 126 منه: "يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني.

للمجلس الشعبي الوطني، في نطاق اختصاصاته، سلطة التشريع بكامل السيادة. يعد المجلس الشعبي الوطني القوانين و يصوت عليها".

و ضمنا لقيام المجلس الشعبي الوطني بممارسة الوظيفة التشريعية، اعترف الدستور لنواب المجلس الشعبي الوطني بالحصانة ضد المسؤولية البرلمانية في المادة 137 منه بقولها:

"الحصانة النيابية معترف بها للنائب أثناء نيابته. لا يمكن متابعة أي نائب أو إلقاء القبض عليه، وبصفة عامة، لا يمكن رفع دعوى مدنية أو جزائية ضده بسبب ما أبداه من آراء أو ما تلفظ به من كلام أو بسبب تصويته أثناء ممارسته للنيابة".

ويتبين من التمعن في نص المادة 137 من الدستور، أن المؤسس الدستوري استبدل مصطلح "الحصانة البرلمانية" بمصطلح "الحصانة النيابية"، ولعل السبب يكمن في قيام الوظيفة التشريعية على أحادية الغرفة التشريعية، وتعتبر أكثر دلالة كضمانة من ضمانات النظام النيابي. وأضاف عبارة " أو ما تلفظ به من كلام"، وذلك إمعانا في تأكيد عدم مسؤولية النائب. كما يتبين أن المؤسس الدستوري استدرك الالتباس الوارد في صياغة المادة 3 من دستور 1963²، وذلك بإدراجه للفقرة الثالثة منها في أحكام المادة المنظمة للحصانة البرلمانية الموضوعية في الفقرة

1 عثمان ديشيشة، الحصانة البرلمانية، مرجع سابق ص 41.

2 - نصت المادة 4 : لا تنتهك حرمة مقر المجلس الشعبي الوطني . توضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الوطني وتحت مسؤوليته الخاصة، الوسائل الضرورية لضمان الأمن والنظام العام في المقر". قانون رقم 77-01 مؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 13 أوت 1977 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج. عدد 68.

الثانية من المادة 137. وتفعيلاً لمبدأ الحصانة البرلمانية الموضوعية والمرتبطة بممارستها في بعدها المكاني بمنبر المجلس الشعبي الوطني، أقر النظام الداخلي للمجلس حرمة مقر المجلس الشعبي الوطني.

الفرع الأول: دستور 1989

وبمجيء دستور 23 فيفري 1989 الذي تبنى مبدأ الفصل بين السلطات كأساس لتنظيم السلطات. وقد أسند السلطة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني بمقتضى المادة 92: "يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني. وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه". ونصت المادة 93: "يراقب المجلس الشعبي الوطني عمل الحكومة وفقاً للشروط المحددة في المادتين 76 و 80 من الدستور". نظم المؤسس الدستوري عدم المسؤولية البرلمانية في المادة 03 منه بقولها: "الحصانة النيابية معترف بها للنائب مدة نيابته.

لا يمكن أن يتابع أي نائب أو يوقف، وعلى العموم، لا يمكن أن ترفع عليه دعوى مدنية أو جزائية، أو يسلط عليه أي شكل من أشكال الضغط، بسبب ما عبر عنه من آراء، أو ما تلفظ به من كلام، أو بسبب تصويته خلال ممارسة مهمته النيابية". وقد اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري على نفس عبارات وصياغة المادة 137 من دستور 1976، مع إضافته لعبارة "أو يسلط عليه أي شكل من أشكال الضغط". وفي ذلك ضماناً للتأكيد على الصفة التمثيلية للنائب كمعبر عن إرادة الأمة خصوصاً في ظل تبني مبدأ التعددية الحزبية¹.

1 - نصت المادة 04 بقولها: النيابة ذات طابع وطني وهي قابلة للتجديد طبقاً للمادة 78 من الدستور.

وأكدت المادة 03 على مبدأ عدم انتهاك حرمة المجلس الشعبي الوطني بقولها: لا تنتهك حرمة مقر المجلس الشعبي الوطني. توضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الوطني وتحت مسؤوليته الخاصة، الوسائل الضرورية لضمان الأمن والنظام العام في المقر". قانون رقم 89-16 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 11 ديسمبر سنة 1989.

وقد أدت استقالة رئيس الجمهورية إلى توقيف عملية تجديد تشكيلة المجلس الوطني الشعبي الذي انتهت عهده، وترتب عن ذلك حالة فراغ قانوني بسبب غياب الهيئات المنتخبة، أدى إلى تتصيب هياكل انتقالية تمثلت في رئاسة الدولة خلفا للمجلس الأعلى للدولة الذي تولى اختصاصات السلطة التنفيذية، والمجلس الوطني الانتقالي الذي حل محل المجلس الوطني الاستشاري الذي تولى اختصاصات السلطة التشريعية، بمقتضى الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية والتي أقرت التزام هيئات المرحلة الانتقالية باحترام الدستور والأرضية، وضمانا لأداء أعضاء المجلس الوطني الانتقالي لمهامهم التشريعية¹ تم الاعتراف لأعضائه بالحصانة البرلمانية الموضوعية المقررة بمقتضى المادة 103 من دستور 1989.

الفرع الثاني : دستور 1996 وتعديلاته

وعلى إثر تبني المؤسس الدستوري الجزائري لمبدأ الثنائية البرلمانية في التعديل الدستوري الصادر 16 نوفمبر 1996 من خلال استحداث مجلس الأمة بمقتضى المادة 98 التي نصت على أنه: " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه". وجاء في المادة 99 منه:

"يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 80 و 84 و 133 و 134 من الدستور. يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد من 135 إلى 137 من الدستور".

أعاد المؤسس الدستوري صياغة الحكم الدستوري الخاص بالحصانة البرلمانية الموضوعية ليمتد نطاقها الشخصي لأعضاء مجلس الأمة مستخدما في ذلك عبارة " الحصانة البرلمانية " للدلالة على شمولها لأعضاء مجلس الأمة، كما أضاف عبارة " المهمة البرلمانية" وذلك توضيحا للنطاق الموضوعي للأعمال البرلمانية المشمولة بالحصانة، فنصت المادة 109 بقولها:

"الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية.

ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا. وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية". وحول أسلوب صياغة نص المادة 109، ترى بن عبو فتيحة أن هناك غموض وعدم دقة يكتنف النص، وما يترتب عنه من صعوبة في تأويل وتفسير النص، ومنه يمكن استنتاج قراءتان لهذه الصياغة، الأولى تنبثق من الصيغة اللغوية لنص المادة، فتتصب الفقرة الأولى من المادة 109 على الفقرة الثانية من نفس المادة، وعليه يقصد بالحصانة البرلمانية هذه القراءة الحصانة الموضوعية فقط، أما القراءة الثانية فتستج من فحوى وروح النصوص المنظمة للحصانة بأكملها، ومن خلالها تعتبر الفقرة الأولى من المادة 109 المبدأ القاعدي الذي يحكم نوعي الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية. والحقيقة أن صياغة المادة 109 من الدستور لا تثير أي غموض في التفسير، مادام أن القانون العضوي لعضو البرلمان جاء فيه اعتراف صريح بتمتع عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية طبقا للمواد 109 و 110 و 111 من الدستور، بما يفيد شمول حصانة عضو البرلمان لنوعي الحصانة الموضوعية والإجرائية. وتفعيلا للحصانة البرلمانية الموضوعية أقر المشرع الحصانة المكانية للبرلمان بغرفتيه¹.

في دستور 28 نوفمبر سنة 1996.

نصت المادة "109" منه على أن الحصانة البرلمانية معترف بها وتسري على جميع أعضاء المجلس، فيحكم ببطلان كل الإجراءات التي تتخذها الجهات المختصة بسبب ما عبّر عنه العضو من رأي أو قول، بالإضافة إلى عدم ممارسة أي شكل من أشكال الضغوط على النواب، إذ نصت المادة على أن " الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن

1- نصت المادة 3 : لا تنتهك حرمة مقر كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلب عليهم أي ضغط بسبب ما عبّروا عنه من آراء أو تلقظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية".

أما المادة "110" من الدستور فقد أكدت على عدم اتخاذ أية تدابير جنائية ضد العضو أثناء أداء وظيفته بسبب ما قام به من جنائية أو جنحة، ولا يتم ذلك إلا بإخطار مكتب المجلس الشعبي، وللمكتب الذي رفع له الطلب إيقاف كل الإجراءات ثم النظر بما جاءت به المادة "110" من الدستور، إذ نصّت المادة على أنه " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بجنحة أو جنائية يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فوراً، يمكن للمكتب المختر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يعمل بأحكام المادة "110"

أما التعديل الدستوري 2016¹ فقد نظم الحصانة البرلمانية في المواد 126 و 127 و 128 المادة 126 : الحصانة البرلمانية مُعترف بها للتّواب ولأعضاء مجلس الأمة مدّة نيابتهم ومهمّتهم البرلمانية.

ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا. وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلب عليهم أيّ ضغط بسبب ما عبّروا عنه من آراء أو ما تلقظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية.

المادة 127 : لا يجوز الشروع في متابعة أيّ نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلاّ بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرّر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه.

¹ - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016

المادة 128 : في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، فوراً.

يمكن المكتب المخطّر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 127 أعلاه.

المطلب الثاني: الحالة اللبنانية

تعتبر لبنان كنموذج لتطبيق الحصانة البرلمانية كون الدستور اللبناني من بين الدساتير القديمة التي تناولت و تبنت الحصانة البرلمانية و التي تم تنظيمها وضبطها من خلا هذا الدستور و كل التعديلات التي طالته .

الفرع الأول :دستور 1926

هو القانون الأعلى الذي يحدد شكل الدولة في لبنان صدر في 23 أيار/مايو 1926 وذلك بعد إقراره من مجلس الممثلين و تم بإقرار الدستور الإعلان عن قيام الجمهورية اللبنانية بعد أن كانت تسمى منذ بدأ الانتداب بدولة لبنان الكبير، ولقد طرأت عليه عدة تعديلات¹.

المادة 39 من الدستور إلى أنه "لا تجوز إقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء مجلس النواب بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته"، أما المادة 40 فتوضح أنه "لا يجوز أثناء دورة الانعقاد اتخاذ إجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس، أو إلقاء

¹ - محمد المجذوب، القانون الدستوري و النظام السياسي في لبنان (وأهم النظم الدستورية و السياسية في العالم) الطبعة الرابعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2002 ص 220

القبض عليه إذا اقترف جرمًا جزائياً إلا بإذن المجلس، ما خلا حالة التلبس بالجريمة، أي الجرم المشهود¹.

أما من الناحية الإجرائية بعد تسجيل طلب النيابة العامة التمييزية برفع الحصانة، يعود إلى رئيس مجلس النواب إجرائياً دعوة هيئة مكتب المجلس ولجنة الإدارة والعدل إلى جلسة مشتركة لدرس الطلب، وعلى هذه الهيئة تقديم تقرير بشأنه في مهلة أقصاها أسبوعين، عملاً بأحكام المادة 92 من النظام الداخلي للمجلس.

الفرع الثاني: اتفاق الطائف 1990

إنّ اتفاق الطائف هو وثيقة إنهاء الحرب الأهلية اللبنانية التي بدأت عام 1975، وقد صاغه ووقعه أعضاء البرلمان اللبناني برعاية سعودية وتحت مظلة جامعة الدول العربية التي انبثق عنها ما عُرف بالترويكا العربية، لتسهيل عملية توصل اللبنانيين إلى اتفاق نهائي لوقف الحرب واستعادة مؤسسات الدولة لدورها الطبيعي. وقد تم توقيع الاتفاق في السعودية في عام 1989، واحتوى بنوداً شبه دستورية لإعادة توزيع أدوار سلطات الدولة، وتسوية نتائج الحرب إنّ استخدام كلمة «اتفاق» ذو دلالة نهائية للتوصل إلى اتفاق كامل ينتظر التطبيق، وهو ما حصل عملياً في الفترة اللاحقة. وقد احتوى مضامين متعلقة مباشرة بالدولة اللبنانية ومؤسساتها وهيبتها

2

1 - محمد مجذوب ، مرجع سابق . ص 294

ص 154 . - زهير شكر: الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، بيروت، 2006، المجلد الأول 2

الفصل الثاني:

أحكام الحصانة البرلمانية في الأنظمة المقارن

المبحث الأول: نطاق الحصانة

المبحث الثاني: آثار الحصانة البرلمانية وانتهائها

الفصل الثاني : أحكام الحصانة البرلمانية في الأنظمة المقارنة

إن نشوء مبدأ الحصانة البرلمانية على يد الأنظمة البرلمانية الأوروبية لا يعني أن هذا المبدأ بقي حبيس هذه الأخيرة، بل انتقل إلى مختلف الدول الأخرى لاسيما منها العربية وباختلاف نظمها السياسية، فقد عملت هذه الأخيرة على تبني هذا المبدأ والاعتراف به لأعضاء مجالسها النيابية باختلاف أنواعها وتشكيلاتها

المبحث الأول: نطاق الحصانة:

يتفق موقف المشرع في الجزائر ولبنان وفرنسا وإنجلترا، في أن الحصانة ضد الإجراءات الجنائية، تقتصر من حيث الأشخاص الذين يتمتعون بها على أعضاء البرلمان، سواء أكان مجلسا واحد أم مجلسين، وسواء أكانوا معينين أم منتخبين.

وعلى ذلك فهذه الضمانات شخصية ومقصورة على أعضاء البرلمان، فلا تمتد إلى سواهم من الوزراء فلا يتمتع بها الموظفون العموميون، الذين يستعين بهم البرلمان للإدلاء بالشهادة أمامه، أو المستشارون، أو موظفو البرلمان، أو مندوبو الحكومة الذين تستعين بهم أمام البرلمان¹.

كما لا ينتفع من هذه الحصانة أولاد العضو، أو زوجه أو أقاربه أو أتباعه أو شركاؤه في الجريمة، بيد أنه قديما في إنجلترا لم يكن هذا الامتياز البرلماني مقصورا على أعضاء البرلمان

1- د . محمد المجذوب ، القانون الدستوري و النظام السياسي في لبنان (وأهم النظم الدستورية و السياسية في العالم) الطبعة الرابعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2002 ص. 355

فحسب، بل كانت تتسع دائرته ليشمل الخدم الأتباع وكانت تأخذ هذه الضمانة عدة مظاهر، تتلخص في امتياز أعضاء البرلمان وأتباعهم في عدم جواز القبض عليهم، وكذلك امتياز هؤلاء بالنسبة لأحكام الحبس الصادرة ضدهم في محاكم التاج، وقد توسع مجلس اللوردات في تطبيق هذا التقليد الجديد، فقد أمر في أول ديسمبر سنة 1585 بالإفراج عن جيمس ديق (James diggs) تابع أسقف كانتربي، وكذلك عن تابع لورد دليستر على اعتبار أنهم يتمتعون بهذا الامتياز البرلماني بالتبعية لأسيادهم وفي أواخر القرن السابع عشر صدر قانون منظم للحصانة، كان من نتيجة إلغاء امتياز عدم جواز القبض الذي كان يتمتع به الخدم والأتباع بالتبعية لأسيادهم أعضاء البرلمان¹.

في ظل الدستور الفرنسي الحالي لعام 1958 فإن العضو يتمتع بالحصانة طوال مدة نيابته (المادة 26) على أن في فترة أدوار انعقاد البرلمان، يكون الإذن باتخاذ الإجراءات الجنائية ضد العضو من المجلس التابع له، وفي فترة الإجازة أو الوقف أو التأجيل يكون الإذن من مكتب المجلس وعلى ذلك يتبين أن المشرع الفرنسي قد حدد النطاق الزمني للحصانة ضد الإجراءات الجنائية بأنها تبدأ من تاريخ بدء دورة الانعقاد، أي من تاريخ أول اجتماع للبرلمان ، وإن كان أغلب الشراح يذهبون إلى أن العضو يتمتع بالحصانة من تاريخ إعلان نتيجة انتخابه، على أساس أن العضو يستمد هذا الحق من عملية الانتخاب، فمن تاريخ بدء إعلان فوزه يتمتع

1-بومدين أحمد، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، مرجع سابق ص 12.

بكافة الضمانات العضوية، ولو تم تقديم طعن في صحة عضويته، فالأصل صحة النيابة حتى يتقرر بطلانها.

وفي ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، فإن عضو البرلمان يتمتع بالحصانة مدة نيابته حسب المادة (109) التي تنص على أن الحصانة معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، ومدة العهدة البرلمانية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حددت حسب المادة (102) من الدستور بخمس سنوات بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وست سنوات بالنسبة لمجلس الأمة.

وتسري الحصانة البرلمانية ابتداء من يوم إعلان المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية لأعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، أو من يوم التعيين بالنسبة للثالث الرئاسي، دون أن يتوقف ذلك على إثبات العضوية أو على بداية الفترة التشريعية التي تبدأ وجوبا في اليوم العاشر لتاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني، ويطبق نفس الحكم على مجلس الأمة (م 113 من الدستور)¹.

ولقد أثير التساؤل حول ما إذا كانت الحصانة البرلمانية تمتد إلى الاعتقال أم لا؟

اتجه الرأي سواء في فرنسا أو في لبنان، إلى أنه لا يجوز اعتقال عضو البرلمان تأسيسا على أن الحصانة البرلمانية تشمل الاعتقال.

1-10-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 المتضمن

التعديل الدستوري.

فعندما اعتقلت السلطات الفرنسية عضو البرلمان الجزائري أثناء الاحتلال، أثار الاحتجاج بمساس هذا الإجراء بالحصانة البرلمانية، وإزاء هذا الاحتجاج لم تجد الإدارة مفرا من الإفراج عنه.

وفي لبنان ذهب رأي إلى القول بأن نصوص الدستور بشأن الحصانة ضد الإجراءات وردت مطلقة، ومن ثم ينبغي إعمالها على إطلاقها، على اعتبار أن الإجراءات الجنائية تشمل القبض والحجز والحبس والاعتقال.

بينما ذهب رأي آخر إلى أنه لا يجوز اعتقال عضو البرلمان، إلا أن أساس عدم جواز الاعتقال لا يرجع إلى كون الاعتقال ضمن الإجراءات الجنائية، فالإجراءات الجنائية تتخذها جهات التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، في حين أن الاعتقال يصدر من جهة الإدارة، كما أن إجراءات التحقيق تكون لاحقة على حدوث المخالفة، في حين أن الاعتقال يأخذ الطابع الوقائي، فيمكن للإدارة استخدامه كوسيلة لوضع العراقيين أمام أعضاء البرلمان في القيام بأعمالهم، من هنا تكون الحاجة إلى حماية أعضاء البرلمان من الاعتقال، أكثر إلحاحا عنها حالة اتخاذ الإجراءات الجنائية¹.

كما يتفق الوضع في فرنسا ولبنان على أن الحصانة ضد الإجراءات الجنائية، مقصورة على المجلس ولجانته من حيث النطاق المكاني لها.

1- أنور الخطيب، الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، 1962، ص 446

لذلك أثير التساؤل حول ما إذا كانت الحصانة ضد الإجراءات الجنائية مقصورة على شخص العضو أم أنها يجوز أن تمتد إلى مسكنه، فلا يجوز تفتيشه استناداً إلى الحصانة؟ جرت التقاليد في فرنسا على أن الحصانة البرلمانية تشمل مسكن عضو البرلمان، فلا يجوز تفتيش منازل الأعضاء إلا بعد الحصول على إذن من المجلس التابع له العضو، ويميل أغلب الشراح في فرنسا إلى الأخذ بهذا الرأي ، إلا أن العميد دوقيت (Duguit) وهو من أنصار الاتجاه الضيق من نطاق الحصانة، لم يقر ما جرت عليه التقاليد في فرنسا، من امتداد الحصانة إلى مساكن العضو، ويرى أن للسلطة القضائية حق إصدار الأمر بتفتيش مسكن العضو، دون حاجة إلى إصدار إذن بذلك من البرلمان، وذلك لأن الحصانة في رأيه لا تتعدى شخص العضو، ويرى أن البرلمان الفرنسي يعطي الحصانة تفسيراً ومدا لا تملئه النصوص، فالأصل أن جميع المواطنين سواء أمام القانون، ولكن للمشرع الاختيارات قرر هذا المبدأ التشريعي، فيجب أن يعمل في أضييق نطاق.

أما عن موقف الفقه اللبناني، من امتداد الحصانة إلى مسكن عضو البرلمان فقد اختلف الفقه فيه إلى رأيين:

الرأي الأول: يؤيد ما سارت عليه التقاليد في فرنسا، ويرى أن الحصانة تمتد إلى مسكن العضو فلا يجوز تفتيشه إلا بعد الرجوع إلى المجلس التابع له، فالمسكن حرمة وحصانة¹، فلكل سياسي أسراره السياسية، وقد يكون في مسكنه ما يتصل بعمله البرلماني ما قد يهم الحكومة معرفته،

¹ - د . محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 296

فضلا عن أن التفتيش ما هو إلا نوع من أنواع الإجراءات الجنائية المتخذة في الواقع ضد العضو، فهو بذلك يكون غير جائز .

الرأي الثاني: وهو عكس الرأي الأول، ويذهب إلى أن الحصانة البرلمانية لا تمتد إلى مسكن العضو، واستند إلى أن النص الذي يتحدث عن الحصانة يعني شخص العضو وليس مسكنه، كما أن الحكمة من تقرير الحصانة، هي عدم منع العضو من الحضور إلى المجلس، ومنعه من الاشتراك في مناقشاته، وهذا غير متوفر في المسكن¹.

الفقرة الثالثة نطاق الحصانة من حيث الموضوع: يقصد بنطاق الحصانة ضد الإجراءات الجنائية من حيث الموضوع تحديد الموضوعات التي تغطيها الحصانة، فلا يجوز اتخاذ الإجراءات الجنائية بشأنها إلا بعد الحصول على إذن بشأنها من البرلمان.

في فرنسا نجد أن المشرع سواء في ظل الدستور الحالي لعام 1958، أو الدساتير السابقة عليه يقتصر هذه الحصانة على الجنايات والجرح دون المخالفات (المادة 26 من دستور 58)، بيد أنه و إن كان النص الدستوري في فرنسا قد استثنى المخالفات من نطاق الحصانة، إلا أن التقاليد البرلمانية هناك، قد استقرت منذ وقت بعيد إلى إيقاف السير في محاكمة العضو بشأن المخالفات، حتى ينتهي دور الانعقاد للبرلمان، ففي 15 يونيو 1906 أتهم نائب بارتكاب مخالفة لائحة المرور، فتدخلت رئاسة مجلس النواب لدى النائب العام هناك لتأجيل محاكمته في قضية مخالفة زيادة السرعة عن الحد المقرر إلى ما بعد انتهاء دور الانعقاد غير العادي،

1- أنور الخطيب ، مرجع سابق، ص 148

لذلك اتجه الرأي مؤخرا إلى المطالبة بامتداد نطاق الحصانة إلى المخالفات، وذلك لوجود مخالفات في الوقت الحاضر أصبحت على جانب كبير من الخطورة، مثل المخالفات الضريبية أما في الجزائر نجد أن نص المادة (110) من دستور 1996 قد حدد نطاقها من حيث الموضوع، فنصت على أنه لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه .

يتبين من هذا النص أن المشرع الجزائري متفق مع المشرع الفرنسي على قصر الإجراءات الجنائية على الجنايات والجنح دون المخالفات التي لا تمتد إليها هذه الحصانة.

وحقيقة فإن استثناء المخالفات على هذا النحو قد يكون له ما يبرره لعدم الخطورة منها، وبساطة العقوبة فيها، بل وحتى تظل دائما مرتبطة بالحكمة التي من أجلها تقررت، ذلك أن الإجراءات الجنائية التي تتخذ في حالة المخالفات ليس من شأنها أن تعيق عضو البرلمان عن مباشرة واجباته، و قد تكون هذه المبررات هي التي دفعت واضعي دستور 1996 إلى استبعاد المخالفات من نطاق الحصانة ضد الإجراءات الجنائية صراحة.

المطلب الأول: الحصانة الموضوعية

تعرف على أنها "امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بذواتهم سواء كانوا منتخبيين أو معينين، يتيح لهم أثناء قيامهم بمهامهم البرلمانية أو بمناسبة حرية الرأي و التعبير

دون أي مسؤولية جزائية كانت أو مدنية قد تترتب على ذلك"، أو بعبارة أخرى "هي حماية دستورية تفرضها متطلبات العمل البرلماني لتمكين أعضاء البرلمان من التعبير عن آرائهم وأفكارهم بكل حرية واستقلال وعدم مؤاخذتهم بصفة تكاد تكون مطلقة للحيلولة دون القيام بأي إجراء جزائي أو مدني في مواجهتهم.

هذا النوع من الحصانة هي ضمانة دستورية مقررة لأعضاء البرلمان، هدفها حماية البرلمانيين بسبب أفكارهم وآرائهم التي أدلوا بها أثناء العمل البرلماني أو أثناء مداولاتهم في المجلس، أو إحدى لجانه، أو بمناسبة أداء عملهم النيابي .

فالحصانة الموضوعية إذن هي ميزة أو استثناء يمنحه القانون العام لاسيما الدستور لعضو البرلمان بهدف حمايته من أي ضغط أو تهديد أو متابعة مدنية أو جزائية جراء الأقوال و الآراء التي يدلي بها أثناء أدائه لوظائفه النيابية أو بمناسبةها .

لا تسري ضمانة الحصانة الموضوعية خلال مدة العهدة النيابية فحسب إنما تستمر بشكل دائم ومستمر إلى ما بعد نهاية العهدة البرلمانية أو زوال الصفة النيابية عن العضو المنتخب أو المعين، إذ لا يجوز محاسبة أو معاقبة أو متابعة عضو سابق في البرلمان جزائيا أو مدنيا عن الآراء والأفكار والأقوال التي أبداهما سابقا خلال عهده النيابية، فهذه الحماية تتميز بطابعها المستمر لأنها تمتد إلى ما بعد العهدة الانتخابية¹ .

¹ -Pierre Avril et Jean Gicquel, Droit Parlementaire, 3^e me ed, Montchrestien, Paris, 2004, p 49.

الفرع الأول : أحكام الحصانة الموضوعية فرنسا

يقرر الدستور الفرنسي الحصانة الفائزة عضو البرلمان، لما أبداه من تعبير وآراء أو تصويت بمقر المجلس الذي ينتمي إليه، وهذا يعني انعدام مسئوليته¹

إنه من أجل ضمان استقلالية عضو البرلمان ينبغي حمايته بهدف تحقيق تأديته الهامه البرلمانية من غير أي قديد أو ضغوط مهما كان نوعها ومن أي جهة كانت.

ولذلك قرر الدستور الفرنسي "مبدأ الحصانة الفائزة عضو البرلمان في المادة السادسة والعشرين 26 من دستور 1958 المعدل، فنص على عدم مسئوليته عن آرائه و أفكاره، كما قرر له الحصانة ضد الإجراءات الجزائية .

فبالنسبة "لمبدأ اللامسؤولية فإنه يعبر عن حصانة موضوعية جعله المشرع الدستوري الفرنسي شاملا لكافة ما يصدر عن النائب من آراء وأفكار وأقوال أثناء ممارسته لوظيفته البرلمانية، فلا يمكن في تلك الأحوال متابعته أو البحث عنه أو توقيفه أو اعتقاله أو القبض عليه أو محاكمته بمناسبة قيامه بمهامه أو تصويته، ولذلك نجد من الفقه الفرنسي أن العميد "Duguit" يرى أن "مبدأ اللامسؤولية عن الآراء والأفكار"، يغطي بالفعل جميع الآراء والأفكار التي تتعلق طبعا بمباشرة المهام النيابية البرلمانية ومنها الخطب والمقالات والأسئلة وما ينشر في الصحف والدوريات إذا تمت داخل قصر البرلمان أو على مستوى لجانه أو كانت منشورة كحصيلة لها.

1 - محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، مرجع سابق ص 379

فإذا كان هذا رأي الفقه فإن القضاء الفرنسي نجد فيه بعض التطبيقات القديمة خلافا لذلك، حيث أن "محكمة ليل" للجنح في 3 نوفمبر سنة 1946 وهو تاريخ سابق الدستور الجمهورية الخامسة الساري المفعول كما هو واضح كانت قد قضت بعقوبة الغرامة غير النافذة على أحد أعضاء البرلمان نتيجة قيامه بنشر مقالة في إحدى المجلات التي يعمل مديرا لها تضمنت عبارات اعتبرتها المحكمة قذفا موجها ضد أحد الأشخاص، وهذا القرار القضائي يأتي متوافقا مع رأي فقهي آخر يعتقد بأن مبدأ "لا مسؤولية النائب يشمل مكان العمل البرلماني داخل قصر البرلمان وفي قاعات لجانته دون أن يتجاوزها من حيث الزمان والمكان إلى خارجها.

ويرى بعض الكتاب الفرنسيين أن عدم مسؤولية عضو البرلمان تعبر عن مبدأ مطلق" يشمل كل النشاطات والأعمال التي يقوم بها العضو من خلال قيامه بمهامه من وجهة نظر تتصل بالمسؤولية المدنية والجزائية وليس السياسية، إلا أن ذلك لا يعني أبدا أن عضو البرلمان فوق القانون؟¹

وفي هذا المقام فإن نشاطاته الخاصة باعتباره شخصا طبيعيا مواطنا عاديا له من الحاجات والاحتياجات والرغبات "والأهواء" كما لبقية المواطنين ويتحقق ذلك خارج قصر البرلمان، ومنها على سبيل المثال المناسبات الاحتفالية التي يحضرها من غير دعوة رسمية، أو بمناسبة اجتماع مع قيادة حزبه السياسي الذي هو عنصر فيه، أو لمهمة إعلامية تلفزيونية أو نص صحفي أو بالانترنت، أو انجاز أو إبطال عمل مع مساعد برلماني على اعتبار أن علاقة

¹ محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، مرجع سابق ص 381

عضو البرلمان مساعده تحكمها قواعد القانون الخاص، هذه النشاطات والأعمال كلها تنطبق عليها قواعد مبدأ الحصانة.

الفرع الثاني : الحصانة الموضوعية الجزائر

تعتبر الحصانة من مقتضيات المهام البرلمانية التي يمارسها عضو البرلمان خلال عهده الانتخابية تبتدئ من تاريخ تنصيب الغرفة التي ينتمي إليها في أول جلسة لها بعد إثبات العضوية لجميع الأعضاء، وفي الغالب تنص عليها دساتير الدول، ذلك ما فعله المشرع الدستوري في المادة التاسعة بعد المائة 109 من دستور 1996 المعدل بقوله: "الحصانة البرلمانية معترف بما للنواب وأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط، بسبب ما عبروا عنه من آراء وما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال مهامهم البرلمانية"، وقد نصت عليه كذلك الدساتير الجزائرية السابقة من خلال المادة الثالثة بعد المائة 103 من دستور 1989، وكذلك المادة السابعة والثلاثين بعد المائة 137 من دستور 1976 في ظل نظام الحزب الواحد.

والحصانة البرلمانية تعني في مدلولها الإعفاء من شيء قد يقع فيه المستفيد من الحصانة فلا يطاله، وهي كذلك مجموعة من الامتيازات الممنوحة لأعضاء البرلمان بغرض تحقيق استقلاليتهم عند تأديتهم لمهامهم البرلمانية¹ ، وإذا كان عضو البرلمان يستفيد من الحصانة

1- اد. أو صديق فوزي الوافر في شرح القانون الدستوري ديوان المطبوعات الجامعية طبعة أولى 1996

البرلمانية بشكل مباشر، فهي مقررة في المقام الأول "لمصلحة السلطة التشريعية"، بحيث تمنحها استقلالية وهيبة ووقارا يليق مقامها وسيادها بصرف النظر عن أشخاص الأعضاء المشكلين لها، وكذا المعين

فهي مقررة للصالح العام ومجسدة لسيادة الشعب، وبالنتيجة وتطبيقا للمبدأ المذكور إذا وصلت الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة، ولم تتخذ بالملف ما يفيد صراحة برفع الحصانة عن العضو المتهم، وجب على تلك الجهة ومن غير تردد عدم قبولها لبطان الإجراءات، وهو أمر تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ويطلق سراحه فورا إذا كان موقوفا، وهكذا يتمكن البرلمان بغرفتيه "المجلس الشعبي الوطني" و "مجلس الأمة من ممارسة وظيفته دون أن يتعرض أعضاؤه للقبض أو الإيقاف المؤقت.

وبذلك سيترسخ مبدأ الحصانة" بالمادة السابعة والعشرون بعد المائة 127 من دستور 2016 المعدل المشار إليها آنفا لفائدة أعضاء البرلمان بغرفتيه طيلة الفترة النيابية فقط، ليس قبلها ولا بعدها عند تاريخ انتهاء العضوية، فهم محصنون من المتابعات بنوعيتها الجزائية والمدنية ، من أي كان من أطراف الدعوى ممثلة في النيابة العامة، أو الأطراف المدنية والضحايا، بشرط أن تكون تلك المتابعات "بسبب ما عبر عنه أو ما تلفظ به من كلام أو بسبب التصويت خلال ممارسة المهام النيابية" ذلك هو المعيار الذي لا ينبغي باعتقادنا التوسع فيه خشية أن يتحول

ص 67 و ما بعدها. - د. رمضان محمد بطيخ الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر طبعة 1994، دار النهضة العربية ص 13 وما بعدها.

المبدأ المذكور إلى غطاء للاعتداء على "حقوق وحرّيات الأفراد الأساسية المعترف بها دستورياً المكفولة بمواثيق وإعلانات وعهود و بروتوكولات ومعاهدات الأمم المتحدة وفي مقدمتها: ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، وهذا يعني كما نعتقد أن تكون خلفية الدعوى في شقيها الجزائي والمدني متعلقة بالأسباب المذكورة على سبيل الحصر في المادة التاسعة بعد المائة 109 أعلاه من غير الاجتهاد والتوسع في تفسير النص الدستوري أو تأويله، وهذا يعني بقاء العضو محصناً طيلة العهدة البرلمانية في إطار أحكام المادة المذكورة أعلاه¹.

الفرع الثالث: الحصانة الموضوعية لبنان

يعتبر النائب، وفقاً للمادة 27 من الدستور اللبناني، ممثلاً للأمة جمعاء، ولا يجوز أن تُربط وكرالته بقيد أو شرط من قبل منتخبه. فالنائب يمثّل الشعب اللبناني بكامله على الرغم من إنتمائه الى طائفة معينة، وانتخابه من مواطنين في دائرة إنتخابية محدّدة. فالدستور اللبناني تبني نظرية الوكالة التمثيلية التي تركز على مبدأ سيادة الأمة، رافضاً نظرية الوكالة الإلزامية التي تقيد إرادة النائب بإرادة ناخبيه الذين يستطيعون فرض قيود وشروط على وكرالته وعزله إذا خالف إرادتهم.

1- السيد صبري مبادئ القانون الدستوري طبعة 1949 ص 141

وللنائب في الدستور اللبناني الحرية التامة في ممارسة وظيفته النيابية وتغليب اعتبارات المصلحة العامة على المصلحة الشخصية. أما عملياً في لبنان، وبسبب ضعف التمثيل الحزبي، فإن النائب يركّز على شؤون منطقته الإنتخابية ومصالح ناخبيه، ولو كان ذلك على حساب المصلحة العامة.

و من أجل إعطاء النائب الحرية والإستقلالية في التعبير عن آرائه وأفكاره وممارسة مهامه النيابية، نصت المادتان 39 و 40 من الدستور اللبناني على الحصانة النيابية. فنصت المادة 39 على أنه «لا يجوز إقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته». أي لا تجوز ملاحقة النائب جزائياً بسبب ما يبديه من أفكار وآراء وأقوال، سواء أكانت كتابية أم شفوية، طوال مدة ولايته النيابية، وسواء أكانت داخل البرلمان أم خارجه، حتى ولو تضمنت سباً أو قدحاً أو ذماً أو إهانة، وحتى ولو شكّلت هذه الأفعال جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات.

وهذه الحصانة الشاملة بسبب الآراء والأفكار التي يبديها النائب مدة نيابته، يجب أن تتصل إتصلاً واضحاً ووثيقاً بتأدية مهامه كنائب عن الأمة، وأن يبدو بمثابة الأب الصالح الساهر بدقة على حريات المواطنين وكل ما له علاقة بكرامة عيشهم والمحافظة على أخلاقهم المرتكزة على المبادئ الأخلاقية والمثل العليا، فيكون بمثابة المعلم المثالي لشعبه، من دون أن يعني ذلك حقه بالتلفّظ بكلمات نابية ومشينة تتسم بالخسة والحقارة بحق أشخاص معينين. فلا يجوز للنائب التلفّظ بعبارات تؤلف جرائم القذح والذم والتحقير المعاقب عليها في المادة 584 من

قانون العقوبات، لتحقيق مصالح شخصية لا علاقة لها بممارسة مهامه النيابية، وإلا يزول مبرر الحماية الدستورية إستناداً الى مبدأ تنزيه المشتري من حماية الأحقاد والكراهية وإلغاء جرائم الذم والقدح والتحقير في ما خص أعضاء مجلس النواب.

وتمتد حصانة النائب عن الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته لتحميه بعد انتهاء ولايته النيابية، فلا يجوز التقدّم ضده بدعوى جزائية عن تلك الآراء والأفكار والتصريحات التي عبّر عنها خلال مدة نيابته.

إلا أن ما تقدم لا يمنع مساءلة النائب تأديبياً أمام مجلس النواب عندما يتعدى حدوده المشروعة وينتهك المبادئ التي يجب أن يتحلّى بها، من دون أن تصل هذه المساءلة الى ملاحقته جزائياً. وحصانة النائب بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته سندا الى المادة 39 من الدستور اللبناني، ليست مطلقة، ولا تشمل جميع الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته، بل تنحصر بالآراء والأفكار التي تصدر عنه وتكون متصلة بعمله النيابي ومتعلقة بالمواضيع والمصالح الوطنية العامة، المكلف بمعالجتها بحكم ولايته النيابية وبدون تجاوز، وإلا لما كان هناك من حاجة الى وضع المادة 40 من الدستور التي تجيز ملاحقة النائب جزائياً عند اقترافه جريمة يعاقب عليها القانون.

المطلب الثاني: أحكام الحصانة الإجرائية

يستفيد عضو البرلمان من حصانة إجرائية تتفق أغلب أحكامها بين كل من فرنسا و الجزائر و لبنان في وجوب موافقة البرلمان على رفع الحصانة على النائب و تختلف من حيث إجراءات رفعها من دولة الى أخرى.

الفرع الأول : أحكام الحصانة الإجرائية فرنسا

الحصانة ضد الإجراءات الجزائية ”Inviolabilité Parlementaire” ورغم أن العضو في البرلمان هو الذي يستفيد منها فإنها متعلقة بالبرلمان كهيئة باعتباره السلطة التشريعية، وهذا سبب يحتم على العضو عدم جواز التنازل عنها إلا بإذن من البرلمان نفسه من خلال المجلس الذي ينتسب إليه، ومن ثم فإن إمكانية التحقيق معه والحكم عليه قبل رفع الحصانة عنه أمر غير مسم حصول ذلك سواء بالتحقيق معه من طرف الجهة القضائية المختصة أو من له للمحاكمة و صدور حكم بشأنه سواء كان لصالحه أو ضده، فإن ذلك التحقيق

أو الاستجواب وحتى الحكم الصادر بشأنه يواجه بالدفع بالبطلان في أي حالة كانت عليها الدعوى فهي مسألة من النظام العام¹.

كما لا يجوز توقيف عضو البرلمان بشأن جنائية أو جنحة باتخاذ أي إجراءات سالبة للحرية ضده إلا بموافقة مكتب المجلس الذي ينتمي إليه، ويستثنى من ذلك حالة التلبس أو الحكم النهائي طبقاً لنص المادة السادسة والعشرين 26 فقرة 2 من الدستور".

1 يحيوي فاتح ،الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري مرجع سابق ص 68

والحصانة تتسم بطابع شخصي" فهي بهذه الميزة مقصورة على أعضاء البرلمان المنتخبين والمعينين سواء كان البرلمان "مشكلا من غرفة واحدة أو من غرفتين اثنتين، فلا تمتد إلى أبناء العضو وزوجته أو حتى شركائه في الجريمة المقترفة إذا وقع منه ذلك هذا من ناحية¹

أما من حيث الزمان¹ فإن المادة السادسة والعشرين 26 من الدستور الفرنسي لعام 1958 المعدل تقرر الحصانة طوال الفترة النيابية كاملة كما مر معنا، ولذلك فإن الإذن باتخاذ الإجراءات الجزائية أثناء انعقاد الدورات البرلمانية العادية أو الاستثنائية يكون من المجلس النيابي الذي يتبعه العضو، وأما في غير فترات الانعقاد فإن الإذن يكون من مكتب المجلس وكذا يحدد المشرع الفرنسي نطاق الحصانة ضد الإجراءات من حيث الزمان ببداية تاريخ أول انعقاد للبرلمان المجتمع في أول دورة له مباشرة بعد تاريخ انتخابه إلى تاريخ انتهاء العهدة البرلمانية، ومن حيث الأشخاص فإن نطاق الحصانة لا يتجاوز عضو البرلمان إلى أفراد أسرته أو مساعديه²

إلا أن الفقهاء يذهبون إلى أن مبدأ الحصانة ضد الإجراءات الجزائية يبدأ سريانه من تاريخ انتخاب عضو البرلمان بإعلان فوزه الثابت بمحاضر الانتخابات على مستوى دائرته الانتخابية حتى ولو كانت صحة عضويته محل طعن أمام الجهات المختصة، وهو فيما يبدو مذهب منطقي في اعتماد بداية سريان تاريخ تطبيق مبدأ الحصانة، وتبرير ذلك أنه في الحال الذي

1- عثمان دشيثة ، الحصانة البرلمانية ، مجلة النائب ، العدد الثاني ، المجلس الشعبي الوطني ، الجزائر ، ص 41

2- محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، مرجع سابق ص 382

تصح فيه عضوية النائب فهذا يعني أنه نائب في البرلمان كامل الحقوق ومنها بطبيعة الحال استفادته من مبدأ الحصانة المقررة لعضو البرلمان، وبالنسبة لمن كانت عضويته محل طعن فإننا نميل إلى عدم إفادته بمبدأ الحصانة إلا من بعد معرفة نتيجة الطعن درأ لكل التجاوزات.

ذلك أنه عندما لا تصح عضوية النائب كما هو مطلوب قانوناً فإن التبعات التي تتجر على ذلك هو أن يصبح شخصاً عادياً لزوال الصفة النيابية عنه بعدم صحتها قانوناً وبذلك يتابع وفقاً للإجراءات القانونية السارية المفعول من غير حصانة، ويسري أثر قرار عدم صحة العضوية بأثر رجعي إلى تاريخ انتخابه ولا مشكلة في ذلك من حيث تحريك الدعوى العمومية وما يترتب عنها من آثار وخاصة في الجانب المادي لاتصاله بكل طرف أصابه ضرر¹.

إلا أن عدم استفادة العضو الفائز في الانتخاب "بعضوية صحيحة من تطبيق المبدأ المذكور في حال متابعتة جزائياً وعندما تطول إجراءات تلك المتابعات فإن ذلك سوف يخلق مشكلة للمجلس الذي ينتسب إليه النائب المتابع وسوف يطرح الجانب الإجرائي المتعلق بعدم تطبيق مبدأ الحصانة عندما يتخلى المجلس عنه ويحرمه منه خاصة فيما لو حوكم واستفاد من البراءة؟، وبالنتيجة ترى أن تقرير بداية سريان مبدأ الحصانة من تاريخ انتخاب العضو لا يتعارض مع مقتضيات مبدأ الحصانة في كل الحالات.

وهكذا يتجلى لنا الأمر أن إسقاط العضوية نتيجة للطعن في الانتخابات لا يتعلق بالعضو المستفيد من الحصانة الدستورية، بل هو متعلق بالبرلمان نفسه ولا تعارض في ذلك مع زوال

محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، مرجع سابق ص 384¹

الصفة النيابية عنه، في حين أن العضو الذي تم تشييت عضويته يستفيد من الحصانة التي تغطي الفترة النيابية للعضو كاملة¹

ومن ناحية أخرى فإن العضو يمكنه اقتراح أفعال تشكي من العقوبات وقد يكون ذلك في حرم قصر البرلمان عندما يكون الحل منعقدا، فعند حصولها يحاط المجلس بها علما وتتوقف الجلسة فور إذا كان الفعل قد وقع ارتكابه أثناء توقف الجلسة أو بعد رفعها فإن الرئيس يعلم المجلس

الجلسة الموالية، وللعضو المعني توضيح الوقائع المنسوبة إليه إذا رغب في ذلك حول ما تضمنه التقرير الوصفي التحليلي المعد من طرف المجلس من خلال أجهزة الأمن ومساعدى الرئيس، وفي هذه الأحوال فإن مكتب المجلس وفي عين المكان يخطر وكيل الجمهورية مباشرة الإجراءات.

فالمشرع الفرنسي هنا أوجد حلولاً لكل الحالات المشككة لسلوكات مخالفة للقانون، وأفعال محرمة بالقانون، فعندما ترتكب من طرف "نائب" عن الأمة فهذا لا يعفيه من العقاب لأنه ليس فوق القانون.

الفرع الثاني : الحصانة الإجرائية في الجزائر

أما فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة عندما يرتكب عضو البرلمان "جناية أو حنحة" منصوصا عليها في قانون العقوبات وفي القوانين الخاصة، أو تم ضبطه في "حصانة حالة

محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، مرجع سابق ص 388 1

التلبس، فالحصانة المقررة هنا متصلة بالحرمة الشخصية فهي إجرائية". ولهذا تنص المادة العاشرة بعد المائة 110 من دستور 1996 المعدل على عدم جواز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو في مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة، لكن ليس بصفة مطلقة ذلك أنه يجوز لعضو البرلمان أن يتنازل بشكل صريح منه عن استفادته من تطبيق "مبدأ الحصانة" المقررة له، ونعتقد في هذا المقام بأن الشكل الصريح للتنازل يجب أن يكون أمام الموثق على أن يخطر به بصفة قبلية مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة إمعانا في احترام تطبيق مبدأ الحصانة ودفعاً للشكوك، وفي نفس الوقت يجوز للمجلس الذي ينتمي إليه العضو أن يأذن بمتابعة العضو كما تقتضى أحكام المادة 110 السالفة الذكر. فإن الحصانة الإجرائية تهدف إلى الوقوف في وجه السلطة التنفيذية صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية، وصاحبة السلطان على النيابة العامة، بواسطة وزارة العدل، وتتشابه الحصانة الإجرائية مع عدم المسؤولية أو الحصانة الموضوعية¹ من حيث بداية السريان، فهي لا تختلف عنها، فبالنسبة لعدد كبير من الدول فإن البرلماني يتمتع بالحصانة من اليوم الأول لانتخابه مثل الجزائر، استراليا، أو من يوم التعيين بالنسبة للأعضاء المعيّنين كما هو الحال بالنسبة لأعضاء مجلس الشورى البحريني حسب نص المادة الأولى في الباب الأول من قانون مجلسي الشورى والنواب الصادر بمقتضى مرسوم بقانون رقم 15 لسنة 2002، أو الدول التي تأخذ فقط بالتعيين، بينما نجد دول أخرى تعند بيوم أداء القسم البرلماني مثل كرواتيا، و على ذلك فالأصل أن الحصانة الإجرائية هي دائمة طوال فترة العهدة البرلمانية، و هي تختلف عن الحصانة الموضوعية، من حيث عدم امتدادها بعد انتهاء العهدة البرلمانية، إذ تنتهي الحصانة الإجرائية بمجرد نهاية العهدة، أو بإسقاط عضوية النائب، كما أن نص المادة 110 من دستور 1996 يضع استثناء، إذ و إن كان المبدأ أن الحصانة الإجرائية هي دائمة أثناء العهدة، إلا أن إتيان عضو البرلمان لفعل

- محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، مرجع سابق ص 390 1

مجرم قانونا يمكن أن يكون دافعا لمتابعته ، لكن يتوقف ذلك على تنازله هو شخصيا أو بإذن من المجلس الذي هو عضو فيه ، أضف إلى هذا أن أعمال المبدأ وتطبيقه على طلاقته يتوقف مع حالة التلبس ، إذ أن الجرم المشهود يقف حائلا أمام خاصية، وميزة الحصانة البرلمانية ، فعضو البرلمان و إن كان يتمتع بخاصية الحصانة ضد كل أشكال المتابعات ، والتوقيف¹ وأما في حالة التلبس بجنحة أو جناية" فإنه يجوز توقيف عضو البرلمان المتهم ويخطر بذلك في الحال مكتب الغرفة التي ينتمي إليها وهذا الأخير يجوز له أن يطلب إطلاق سراحه فورا، ومن ثم يتم أعمال نص المادة 110 المذكورة أعلاه بالتنازل الإرادي للعضو أو بإذن من المجلس² .

وفي كل الحالات فإن إجراءات رفع الحصانة تقتضي تقديم طلب من قبل وزير العدل غرضه تمكين الجهة القضائية المختصة من متابعة النائب المعني الذي قدم بشأنه الطلب، ويحال على "اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية التي تعد تقريرا في أجل شهرين اعتبارا من تاريخ الإحالة عليها.

لكن من الطبيعي أن يكون للجريمة المرتكبة من طرف عضو البرلمان ضحايا أصابهم من جرائمها أضرار خفيفة أو جسيمة سواء كانت من قبيل الأضرار المادية أو المعنوية، ولذلك ينبغي فيما نعتقد في هذا المقام أن يمكن للضحية من تقديم طلب برفع الحصانة عنه مدعوما بالوثائق اللازمة، كما م المفيد أيضا أن يتقدم بنفس الطلب ذوو حقوق الضحية والأطراف المدنية وبذلك يصبح طلب رفع الحصانة متاح لوزير العدل والضحية والأطراف المدنية، وبهذا يتحقق مبدأ

1 - يحيوي فاتح، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري مرجع سابق ص 61

2 - المادة 111 من دستور 1996. - د. رياض الداودي سورية مقال منشور في الاتحاد البرلمان العربي دمشق عن وقائع الندوة التي أقيمت في الجزائر سنة 1981.

العدالة وذلك في تقديرنا لا يتناقض مع "مبدأ الحصانة"، كما لا يتناقض مع اختصاصات النيابة كممثلة للحق العام تباشره بصفة أصلية النيابة العامة.¹

وأثناء ذلك تستمع اللجنة إلى العضو المعني الذي له أن يستعين بأحد زملائه، ثم تحيل التقرير المعد بشأنه إلى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الأحوال، ليفصل في الطلب بناء على التقرير المذكور في جلسة سرية بأغلبية ثلاثة أرباع % الأعضاء بالنسبة للغرفة الأولى، وبأغلبية أعضائه بالنسبة للغرفة الثانية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر .

فإن حصلت الموافقة على التقرير المذكور بالأغلبية المطلوبة المتعلقة بكل غرفة كما نصت عليها المادة العاشرة بعد المائة 110 من دستور 1996 المعدل فإن المجلس يصدر إذنا برفع الحصانة، ويتابع عندها العضو بالتهمة المنسوبة إليه كأبي مواطن عادي طبقا للقانون.

إلا أننا نعتقد بأن التفرقة بين شرط توفر أغلبية معينة في كل غرفة من الغرفتين غير مبرر، ذلك أن الأغلبية المقررة في الغرفة الأولى هي 3/4 الأعضاء وهذا يعني صعوبة تحقق النصاب المشروط، بينما تكفي الأغلبية المطلقة بالنسبة للغرفة الثانية وهو نصاب ممكن تحقيقه من غير عناء كبير، ومن ثم فإن التسوية بين المجلسين في مسألة التصويت المتصل برفع الحصانة هي الأكثر صوابا ومنطقية، وفي هذه الحالة تكون الأغلبية المطلقة مناسبة دون التشدد في رفعها إلى 3/4 في أي من الغرفتين من غير تبرير، لأن وعي النواب "بالحصانة وأهدافها ومشروعيتها والاستفادة منها يجب أن يتم وفق الضوابط الدستورية والقانونية، وأنه على النائب

1 - يحيوي فاتح، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري مرجع سابق ص 65

أن يتصرف بحكمة ومسئولية وأن يبتعد عن كل ما من شأنه المساس بسمعته وشرفه واعتباره ، وبالتالي سمعة وشرف واعتبار ووقار البرلمان من خلال المجلس الذي هو منه.

حجج المؤيدين والمعارضين لمبدأ الحصانة

إيسوق المؤيدون جملة من المبررات الأساسية الداعمة للأخذ بمبدأ الحصانة البرلمانية ومنها على وجه الخصوص:

حماية عضو البرلمان من الكيد السياسي، ويتمثل ذلك في الإجراءات الواجب اتخاذها المنصوص عليها في الدستور قبل الدخول في المتابعة الفعلية أو الاعتقال، تحقيقا لضمان حرية تنقل العضو وممارسته لمهامه بحال مطمئنة مريحة ذلك أنه بسبب آرائه ومواقفه داخل قاعة الجلسات أو خارجها، التي يمكن أن تخرج أشخاص السلطات العمومية أو يقف ضد بعض مشاريع القوانين أو السياسات أو المصالح الخاصة أو أي جهة كانت أو أي حزب سياسي بشكل موثوق مدلل عليه ببراهين، فيفصح بذلك العابثين أصحاب المناورات والأغراض الخفية التي لا يمكن العلم بما أو معرفتها أو توفرها للعامة من الناس.

وهكذا يتضح أنه بإمكان أطراف وجهات بالصفة الرسمية وغير الرسمية وأحزاب سياسية كما جماعات الضغط أن تكيد لعضو برلمان نشيط¹ ، أو مجموعة من الأعضاء الناشطين محاولة إصااق قمة جم بجريمة مفتعلة أو من ومن ثم النيل منه والتأثير عليه وعلى آرائه أو على حزبه

1- المواد 110 و111 من دستور 1996 المعدل

أو في شخصه وبالنتيجة تعريضه للعقاب بغرض تحييده وإسكات صوته، ولذلك يبرز "مبدأ الحصانة البرلمانية" في هذا الإطار لحماية العضو من كل أشكال الكيد السياسي كيفما كان، ويبقى العضو عندئذ ناشطاً مؤدياً لمهامه البرلمانية بشكل مستقل تحت سلطان ضميره¹، ويتعلق الأمر كذلك بحماية السلطة التشريعية إذ لا شك أن تمتع أعضاء البرلمان بالحصانة البرلمانية وعدم مساءلتهم عن آرائهم وأقوالهم وما يصرحون به أو يكتبونه وكذا وضوح وصراحة الإجراءات الجزائية الواجبة الإلتباع في حال متابعة النائب بجناية أو جنحة، هي في المقام الأول حماية للسلطة التشريعية ذاتها في مواجهة السلطة التنفيذية، بحيث تمنح للأعضاء الثقة في أنفسهم وتجعلهم يتحمسون لواجباتهم وللمهام التي يتحملونها خلال العهدة النيابية من غير تردد.

وهكذا تكون السلطة التشريعية محمية وبمنأى عن تناول السلطات الأخرى وضغطها ومحاولة هيمنتها، لكن في المقابل و بالرغم من ترسيخ مبدأ الحصانة وإقراره دستوريا لمبرراته العملية إلا أنه لا يسلم من نقد موجه إليه من خصومه من الفقهاء ومن تلك الانتقادات أنه يشكل "اعتداء على مبدأ المشروعية":

فإذا كان مقتضى مبدأ المشروعية هو تساوي المواطنين حكما ومحكومين أمام القانون في التكاليف والأعباء والحقوق دونما تمييز، فإن تخصيص الحصانة ضد الإجراءات الجزائية لعضو البرلمان هو تمييز لطائفة من أفراد الشعب

1- ادوارد غالي الذهبي اختصاص مجلس الشعب بالفصل في الطعون الانتخابية مجلس الشعب العدد 5 السنة 1993 ص 113.

مبدأ حيال القانون دون طائفة أخرى أو دون بقية أفراد الشعب باعتبارهم رعايا الدولة، ومن ثم فهو "اعتداء على مبدأ المشروعية" ومساواة جميع أفراد المجتمع أمام القانون. كما أن الحصانة المقررة لعضو البرلمان هي أيضا برأيهم اعتداء على "مبدأ الفصل بين السلطات".

أكمل وجهه، فضلا عن كون الحصانة إنما هي مقررة لأعضاء البرلمان باعتبارهم ممثلين لإرادة الشعب، ومن هنا إذا فقد العضو صفة النائب وأصبح مواطنا عاديا فإن متابعته تصبح جائزة ولذلك تعتبر الإعفاءات المذكورة تأجيلا لها لمصلحة السلطة التشريعية ذاتها قبل مصلحة العضو المنتسب إليها فهي إن لم تكن مبنية على قاعدة: "الذي لا يسأل"¹.

ومهما كانت الحجج والبراهين التي ساقها هذا الفريق أو ذلك، فإننا نرى أن الحصانة البرلمانية طيلة العهدة الانتخابية المتعلقة على وجه الخصوص بعدم متابعة عضو البرلمان عما صدر منه من آراء وأقوال أو مواقف أو بسبب التصويت، يجب أن تكون حصانة دائمة غير مؤقتة تمتد إلى ما بعد انتهاء العضوية، أي عندما يصبح البرلماني شخصا يمارس حياة عادية من غير ممارسته السلطات رسمية، كوظيفة متعلقة بحرية أساسية هي حرية التعبير التي تتميز بها المجتمعات الغربية بصفة عامة عن باقي دول العالم ومنه الدول العربية والإسلامية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تفصيل النقاش داخل قصر البرلمان يقتضى البحث في الأسباب والمسببات والآثار والنتائج وكل الوقائع ذات الصلة بالموضوع، حتى يظهر جليا واضحا يسمح بتبنيه أو رفضه من طرف بقية الأعضاء ومن هيئة المجلس، وهذا لا يتأتى بالمواقف السلبية

1 - محمود نجيب حسن شرح قانون العقوبات اللبناني دار النهضة العربية لعام 1984 ص 144 وما بعدها.

وبالإحجام المشاركة والمناقشة الحادة المدعومة بالدليل والعلل والبراهين والحج المقنعة، وأما الحصانة المتعلقة بالجنايات والجنح رغم ما فيها من اعتداء على حياة الأفراد باستغلال السلطة أو بإهدار وتبديد المال العام وما شابه ذلك من الجرائم فيكفي أن تكون حصانة مؤقتة بل يجب أن تكون حصانة مؤقتة مؤجلة إلى حين تحقيقا للعدل والمساواة.

الفرع الثالث : الحصانة الإجرائية في لبنان

المادة 40 من الدستور التي تجيز ملاحقة النائب جزائياً عند اقترافه جريمة يعاقب عليها القانون.

ولكن هذا لا يعني منع المتضرر من حق إقامة دعوى مدنية لمطالبة النائب بالتعويض، بل يحق لكل متضرر من أعماله وتصريحاته أن يتقدم ضده بدعوى مدنية إستناداً الى مسؤوليته المدنية عن الأضرار اللاحقة بالمتضرر سنداً إلى المواد 122 و 123 و 124 من قانون الموجبات والعقود. فقد نصت المادة 122 موجبات وعقود على أن «كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير، يجبر فاعله إذا كان مميزاً على التعويض». كما نصت المادة 123 موجبات وعقود على أنه «يُسأل المرء عن الضرر الناجم عن إهماله أو عدم تبصره كما يُسأل عن الضرر الناشئ عن فعل يرتكبه»، وكذلك نصت المادة 124 موجبات وعقود على أنه «يُلزم بالتعويض من يضر الغير بتجاوزه، في أثناء إستعمال حقه حدود حسن النية أو الغرض الذي من أجله مُنح هذا الحق»¹.

إدمون رباط «الوسيط في القانون الدستوري للبنان» دار العلم للملايين - الطبعة الأولى، 1970، ص 530 - 1

وبناءً عليه، إذا تعرض النائب لكرامة أحد الناس وسمعته وشرفه، بالتجريح أو السب أو الإهانة أو الاتهام غير المشروع، جاز للمتضرر التقدم بدعوى مدنية ضده ومطالبته بالتعويض عن العطل والضرر المعنوي اللاحق به وبشرفه وبسمعته وبكرامته، إذ يعتد بالضرر الأدبي كما يعتد بالضرر المادي سنداً الى المادة 124 من قانون الموجبات والعقود¹.

وهذه الحصانة هي حصانة قاصرة، تشكّل قيداً على حرية النيابة العامة بملاحقة النائب عن الجرائم الجزائية التي يقترفها، فلا يمكن تحريك الدعوى العامة ضد النائب في هذه الجرائم إلا بعد الحصول على إذن مجلس النواب بذلك، ما عدا حالة الجرم المشهود. فهذه الحصانة هي محض إجرائية، ليس من شأنها تبرير الفعل الجرمي أو الإعفاء من العقاب، إنما يقتصر مفعولها على الإجراءات التي لا يجوز إتخاذها ضد النائب إلا بعد الحصول على إذن مجلس النواب بملاحقته. وهي تختلف إختلافاً كلياً عن الحصانة الموضوعية التي تمنع إقامة الدعوى الجزائية ضد النائب بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته، سنداً الى المادة 39 من الدستور.

وقد نصت المادة 40 من الدستور اللبناني على أنه «لا يجوز في أثناء دور الإنعقاد إتخاذ إجراءات جزائية في حق أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه إذا اقتترف جرمًا جزائياً إلا بإذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود)». كما نصت المادة 90 من النظام الداخلي لمجلس النواب (الصادر بتاريخ 2003/10/21) على أنه «لا تجوز خلال

- محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، مرجع سابق ص 1345

دورات إنعقاد المجلس، ملاحقة النائب جزائياً أو إتخاذ إجراءات جزائية بحقه أو إلقاء القبض عليه أو توقيفه إلا بإذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود)».1

بذلك تكون هذه المواد قد ميّزت بين ثلاث حالات، وهي: وجود المجلس في دور الإنعقاد، وجود المجلس خارج دور الانعقاد، الجرم المشهود¹.

أما إذا اقترف النائب جرماً جزائياً يعاقب عليه القانون، وكان مجلس النواب في دور إنعقاد، لا يجوز إتخاذ أية إجراءات جزائية بحق النائب أو إلقاء القبض عليه، إلا بإذن المجلس. وقد نظمت المادة 91 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب كيفية طلب الإذن بالملاحقة، فنصت على أنه يقّم وزير العدل طلب الإذن بالملاحقة، مرفقاً بمذكرة من النائب العام لدى محكمة التمييز، تشتمل على نوع الجرم وزمان ارتكابه، وعلى خلاصة عن الأدلة التي تستلزم إتخاذ إجراءات عاجلة.

يقدم طلب رفع الحصانة إلى رئيس المجلس الذي يدعو هيئة مكتب المجلس ولجنة الإدارة والعدل إلى جلسة مشتركة لدرس الطلب، وعلى هذه الهيئة تقديم تبرير بشأنه في مهلة أقصاها أسبوعان (م92 من النظام الداخلي لمجلس النواب). وإذا لم تقدّم الهيئة المشتركة تقريرها في هذه المهلة، يجب على رئاسة المجلس إعطاء علم بذلك للمجلس في أول جلسة يعقدها، وللمجلس أن يقرر منح الهيئة المشتركة مهلة إضافية بالقدر الذي يراه كافياً أو وضع يده على

1 - زهير شكر: الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، بيروت، 2006، المجلد الأول ص 188

الطلب والبت به مباشرة (م93 من النظام الداخلي). وعندما يباشر المجلس البحث في طلب رفع الحصانة يجب استمرار المناقشة حتى البت نهائياً بالموضوع (م94 من النظام الداخلي).

ويكون للإذن بالملاحقة مفعول حصري، ولا يسري إلا على الفعل المعين في طلب رفع الحصانة (م95 من النظام الداخلي). ويتخذ قرار رفع الحصانة بالأكثرية النسبية، أي بغالبية أصوات الأعضاء الحاضرين في الإجتماع الذي تحضره أكثرية أعضاء مجلس النواب سنداً الى المادة 96 من النظام الداخلي لمجلس النواب معطوفة على المادة 34 من الدستور.

وللهيئة المشتركة (هيئة مكتب المجلس ولجنة الإدارة والعدل) وللمجلس، عند درس ومناقشة رفع الحصانة تقدير جدية الملاحقة والتأكد من أن الطلب بعيد عن الغايات الحزبية والسياسية ولا يستهدف حرمان النائب من ممارسة عمله النيابي (م98 من النظام الداخلي).

وفي حالة الجرم المشهود حيث عرفته المادة 9 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بما يلي:

- الجريمة التي تشاهد عند وقوعها، الجريمة التي يقبض على فاعلها في أثناء أو فور ارتكابها، الجريمة التي يلاحق فيها المشتبه فيه بناءً على صراخ الناس، الجريمة التي يتم اكتشافها فور الإنهاء من ارتكابها في وقت تدل آثارها عليها بشكل واضح، الجريمة التي يضبط فيها مع شخص أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها على أنه مرتكبها، وذلك خلال 24 ساعة من وقوعها. كما نص القانون المذكور في المادة 30 منه على حالة تنزل منزلة الجريمة المشهودة

وهي تلك التي تقع داخل بيت فيطلب صاحبه أو أحد شاغليه في مهلة 24 ساعة من تاريخ اكتشافها، من النيابة العامة التحقيق فيها، سواء أكانت جنائية أو جنحة¹.

ففي حالة الجرم المشهود تسقط حرمة النائب الشخصية، ولا يبقى لها أي مبرر، إذ تجوز ملاحقته جزائياً وإلقاء القبض عليه، سواء أكان مجلس النواب في حالة إنعقاد أو خارج دور الانعقاد، وفقاً لصراحة نص المادة 40 من الدستور والمادة 90 من النظام الداخلي لمجلس النواب. وبالتالي تجوز ملاحقة النائب جزائياً واتخاذ إجراءات جزائية بحقه وإلقاء القبض عليه وتوقيفه في أثناء أو خارج دور انعقاد المجلس من دون الحصول على إذن المجلس.

وإذا لوحق النائب بالجرم المشهود أو خارج دورة الانعقاد أو قبل انتخابه نائباً، تستمر الملاحقة في دورات الانعقاد اللاحقة، من دون الحاجة إلى طلب إذن المجلس، ولكن على وزير العدل أن يحيط المجلس علماً بالأمر في أول جلسة يعقدها. وللمجلس الحق بأن يقرر عند الاقتضاء بناءً على تقرير الهيئة المشتركة، وقف الملاحقة بحق النائب وإخلاء سبيله مؤقتاً في أثناء الدورة إذا كان موقوفاً، وذلك إلى ما بعد دور الانعقاد (م97 من النظام الداخلي لمجلس النواب).

وثمة شرط المصلحة العامة هي التي تفرض إعطاء النائب الحصانة النيابية، لذلك فهي تتعلق بالنظام العام. وقد نصت المادة 89 من النظام الداخلي لمجلس النواب على أن «مبدأ الحصانة النيابية متعلق بالانتظام العام». فلا يستطيع النائب أن يتنازل عن حصانته لأنها ليست ضماناً

موقع الجيش اللبناني 1

أو تأميناً لحقوقه الشخصية، بل حماية للمصلحة العامة التي يمثلها النائب بصفته وكيلاً عن الإرادة الشعبية.

إنما يجوز للنائب أن يبادر إلى قبول رفع الحصانة عنه في موضوع معين لكي يمثل أمام القضاء بعد موافقة مجلس النواب على مبادرته برفع الحصانة عنه؛ أي إن موافقة النائب على رفع الحصانة عنه لا تكفي في الحالات التي يوجب فيها الدستور الحصول على إذن مجلس النواب للملاحقة الجزائية.

المبحث الثاني: آثار الحصانة البرلمانية وانتهائها.

ان الحصانة البرلمانية لها آثار عدة سواء الحصانة الموضوعية أو الإجرائية كما ان هذه الأخيرة تنتهي بعدة طرق و هذا سنتناوله في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : آثار الحصانة البرلمانية.

لا يمكن تصور وجود حصانة برلمانية دون ان تكون لها آثار على النائب المتمتع بها و تتجسد من خلال الحصانة الموضوعية و الحصانة الإجرائية من خلال ما يلي:

الفرع الأول : : آثار الحصانة الموضوعية

تتصرف آثار الحصانة البرلمانية الموضوعية إلى عدم مسؤولية النائب عما يبيديه من أفكار أو أقوال أو آراء أثناء قيامه بوظائفه النيابية، سواء أدليت هذه الأقوال و الآراء داخل

المجلس أو خارجه أو على مستوى اللجان، بالإضافة إلى هذا تتوسع هذه الحصانة لتشمل الشق الجزائي وحتى المدني، فلا يمكن للنياية العامة تحريك الدعوى العمومية ولا المضرور يستطيع أن يطالب بتعويض عما أصابه من ضرر معنوي جراء السب أو القذف¹، و يضاف إليها حالات الإهانة والاتهام بالخيانة أو الفساد².

هذه القاعدة مطلقة إذ أنها لا تقتصر فقط على فترة انعقاد البرلمان بل تستمر إلى ما وراء ذلك، فالنائب يكون محمي ومحصن من المتابعة أثناء الانعقاد وما بين الدورات وبعد انتهاء العهدة النيابية، كما تعتبر هذه القاعدة من النظام العام إذ لا يجوز للنائب التنازل عنها أو الاتفاق على مخالفة أحكامها.

الفرع الثاني: آثار الحصانة الإجرائية

الحصانة الإجرائية تسري أحكامها على العضو المتمتع بها بصفة فورية، فبمجرد انتخاب العضو أو تعيينه فإنه يكتسي مباشرة حلة الحصانة الإجرائية ، وعليه يحظر على أي جهة كانت اتخاذ إجراءات جزائية ضده سواء بالقبض أو التوقيف للنظر أو رفع دعوى جزائية ضده إلا بعد الحصول على إذن من المجلس الذي ينتسب إليه العضو - وهذا في غير حالة التلبس -، وفي الحالة العكسية تكون جميع الإجراءات المتخذة باطلة بطلان مطلق وتعرض صاحبها إلى المتابعة الجزائية، وإذا رفعت الدعوى أو اتخذت الإجراءات

1 - التويجري علي بن عبد المحسن، المرجع السابق، ص 26.

2 - منصوري رفيق، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في الجزائر، رسالة ماستر ،جامعة بجاية 2016/2015 ص52

قبل رفع الحصانة أو الحصول على إذن مسبق فيجب على المحكمة الحكم ببطلان الإجراءات أو عدم قبول الدعوى، ويجوز الدفع بالبطلان في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الإجراءات أو النقض¹، وفي حالة صدور الإذن أو رفع الحصانة الإجرائية فيجوز للجهة الطالبة اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد العضو بصفة عادية .

إن تقرير الحصانة البرلمانية لا تعني أن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها عضو البرلمان ستصبح أفعالاً مشروعة إذ أن كل ما تعنيه تلك الحصانة هو تعليق اتخاذ الإجراءات القانونية بحق النائب إلا بعد موافقة المجلس النيابي الذي ينتمي إليه، كما أنها لا تطبق إلا بتوافر شروط محددة تتمثل في أن يكون الشخص نائباً برلمانياً وأن تكون الجريمة المرتكبة غير مشهودة وعدم موافقة المجلس النيابي على رفعها. ويمكن إجمال هذه الآثار في:

- 1- أنها تؤدي إلى عدم مسئولية النائب عما يبيده من الأقوال بصدد قيامه بالوظيفة التشريعية.
- 2- قاعدة عدم المسئولية تحول دون مساءلة النائب جنائياً ومدنياً. فلا تستطيع النيابة أن تحرك الدعوى العمومية، ولا المضرور يستطيع أن يطالب بتعويض عما أصابه من سب وقذف، ولكن المجلس نفسه يستطيع أن يواخذ النائب إذا وجد أنه قد انحرف وأساء التصرف.
- 3- وأن هذه القاعدة ذات أثر مطلق فهي لا تقتصر على فترة الانعقاد ولا تقتصر على الفصل

1 - التوجيهي علي بن عبد المحسن، مرجع سابق، ص 30

التشريعي فحسب بل تمتد إلى الأبد فتمنع مساءلة النائب حتى بعد حل المجلس وانتهاء مدته وحتى إذا فقد النائب مقعده في المجلس.

4. وأن هذه القاعدة من النظام العام .

5- وأنها تتجاوز في آثارها شخص النائب وتمتد . في نطاق معين . إلى حماية غيره فالصحفي الذي ينشر أقوال النائب بكل ما فيها من قذف وسب لا يعد مسؤولاً ما دام أنه قدمها للرأي العام على أساس أنها تسجيل لما دار بجلسة مجلس الشعب. فإذا أضاف إليها ولو جملة واحدة يفهم منها إنما يؤيد النائب فيما قال فإنه يحاسب على ذلك طبقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات.¹

المطلب الثاني: نهاية الحصانة البرلمانية

الحصانة الموضوعية تنسم بالديمومة والاستمرار فلا تنتهي إلا بانتهاء العهدة النيابية للعضو أو استقالته، وعليه لا يمكن تصور نهايتها أو زوالها.

وعليه فالزوال يخص الحصانة الإجرائية فقط، التي تبقى معرضة للزوال سواء بالطرق

الطبيعية أو غير الطبيعية².

تنتهي الحصانة البرلمانية وفقاً للتشريع الدستوري الجزائري بطريقتين، فإما أن تكون

1- مصطفى أبو زيد فهمي ، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين ، ص 456 .

- منصور رفيق، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في الجزائر، مرجع سابق ص 145 2

نهايتها بصورة طبيعية(الفرع الأول) أو غير طبيعية(الفرع الثاني)، ولكل صورة من هذه الصور حالات منصوص عليها بموجب نصوص قانونية ومتعارف عليها ومتوارثة في العمل البرلماني الجزائري.

الفرع الأول: النهاية الطبيعية للحصانة البرلمانية

تنتهي أو تزول الحصانة البرلمانية نهاية طبيعية بانتهاء مدة المجلس(أولا) أو حل المجلس(ثانيا) أو وفاة العضو(ثالثا).

أولا: نهاية الحصانة البرلمانية بإنهاء مدة المجلس

في هذا الصدد نصت المادة 102 من دستور سنة 1996⁽¹⁾ أن مدة العهدة النيابية على مستوى المجلس الشعبي الوطني تقدر ب خمس (05) سنوات أما على مستوى مجلس الأمة فتقدر ب ستة (06) سنوات على أن يجدد نصف التشكيلة كل ثلاث سنوات وعليه يستمر تمتع العضو بالحصانة البرلمانية في حالة انتخابه من جديد أو تعيينه لمدة ستة 06 سنوات أخرى على مستوى مجلس الأمة ، وفي التعديل الدستوري لسنة 2016 فتم تمديد مدة عهدة العضو على مستوى مجلس الأمة ب 09 سنوات و تجديد النصف كل أربع سنوات ونصف .

ثانيا: نهاية الحصانة البرلمانية بحل المجلس

¹ - تقابلها المادة 119 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

يعتبر حل المجلس سبب من أسباب نهاية المدة المحددة للمجلس وللعهدة النيابية بنص الدستور⁽¹⁾ وهو ما يستوجب معه نهاية وزوال الحصانة البرلمانية باعتبارها لصيقة بالمهمة النيابية.

لقد حصر المشرع الجزائري سلطة حل البرلمان في يد رئيس الجمهورية بعد استشارته لرئيس المجلس الشعبي الوطني المعني بالحل دون تمريره على الاستفتاء وهذا ما تقضي به المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والآتي نصها "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري، و الوزير الأول".

ثالثا: نهاية الحصانة البرلمانية بوفاة العضو

إذ تضع حدا لتمتعه بها فالوفاة تعتبر من أسباب سقوط الدعوى العمومية

الفرع الثاني: النهاية غير الطبيعية للحصانة البرلمانية

تنتهي الحصانة البرلمانية نهاية غير طبيعية في حالات محددة على سبيل الحصر وتتمثل في تنازل العضو عن الحصانة (أولا) و صدور إذن برفع الحصانة (ثانيا) واستقالة العضو (ثالثا) والتلبس بالجريمة (رابعا) وإسقاط العضوية (خامسا).

¹ - أنظر نص المادة 147 من التعديل الدستوري الأخير.

أولاً: تنازل العضو عن الحصانة

نصت المادة 127 من التعديل الدستوري هذه الأخيرة على أنه " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه... " فتنازل العضو عن حصانته يضع حدا لتمتعه بها و يعلن نهايتها.

ثانيا : صدور الإذن برفع الحصانة : يعتبر حالة خاصة لزوال الحصانة البرلمانية

ثالثا: استقالة العضو

إن استقالة العضو تضع حدا لتمتعه بالحصانة البرلمانية وتزيل هذه الضمانة عنه، والاستقالة في هذا المفهوم تعني تخلي العضو إراديا عن عضويته في البرلمان وتركه للصفة النيابية التي يتمتع بها.

رابعا: التلبس بالجريمة

يذهب المشرع الجزائري إلى إقرار جواز ضبط العضو وإيقافه في حالة تلبسه بالجريمة دون الحاجة إلى الحصول على إذن من المجلس فيما يخص هذا الإجراء، على أن يخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة فوراً¹، فهذا يعني أن حالة التلبس من شأنها أن تكون سببا أو حالة لزوال الحصانة البرلمانية عن العضو، لكن يبقى هذا الزوال

¹ - أنظر المادة 111 من الدستور سنة 1996 تقابلها المادة 128 من التعديل الدستوري الأخير.

مؤقتا بحيث أنه يرتبط بصدور الإذن من المجلس، فإذا أصدر هذا الأخير الإذن جازت المتابعة وإذا رفض إصداره أطلق سراح العضو مباشرة.

خامسا: إسقاط العضوية

بمجرد صدور قرار من المجلس يقضي بإسقاط العضوية تسقط معه الحصانة البرلمانية وذلك بالنظر إلى علاقة التناسب والتلازم التي تربط عضوية النائب بالحصانة البرلمانية، لقد نظم المشرع الجزائري هذه الحالة بموجب المادة 123 من التعديل الدستوري التي تنص على أن " كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها، يتعرض لسقوط مهمته البرلماني ويقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، هذا السقوط بأغلبية أعضائه " .

الخطبة

لقد تبين لنا من خلال ما استعرضناه في بحثنا أن الحصانة البرلمانية هي آلية وامتياز دستوري مكفول لعضو البرلمان لأجل أداء مهامه الوظيفية البرلمانية على أكمل وجه دون خشية من أي جهة ، لاسيما السلطة التنفيذية التي لا تنفك في وضع العراقيل أمام عضو البرلمان من أجل تحييده عن القيام بعمله ، حتى يسهل عليها تحقيق ما تصبو إليه، والحصانة البرلمانية لم تمنح وتقرر لشخص عضو البرلمان ،إنما تقرر للوظيفة التي يؤديها ، فهو يتمتع بها باعتباره ممثل عن الأمة والناطق بلسانها ، فهو جزء من كل ، هو البرلمان الراعي الرسمي لإرادة الشعب وحاميها ، وبذلك فالحصانة البرلمانية هي ضمان للعمل البرلماني ككل وضمان للديمقراطية ، والمؤسس الدستوري لما منح هذه الميزة والخاصية لعضو البرلمان لم يكن في ذلك تمييزا له عن باقي مواطني الدولة ، إنما باعتباره الشخص الذي أجمع حوله جمع من الناس ،اتفقوا على أن يكون هو ممثلهم والقائم على شئونهم ،لذلك كان من الواجب إعطاء هذا الممثل لإرادة الأمة الحماية اللازمة حتى يستطيع أداء مهامه في أحسن الأحوال ، ويعبر عن هذه الإرادة الجماعية للشعب ، وحتى لا يكون عرضة لتهديدات السلطات الأخرى ، ويستقيم التوازن والتعاون بين السلطات العامة في الدولة ويتحقق مبدأ الفصل بينها ، لذلك نجد أن الحصانة البرلمانية ترتبط ارتباطا شديدا بعضوية النائب ، فهي تقوم بوجودها وتتعدم بزوالها.

ولقد رأينا أن الحصانة البرلمانية قد قطعت أشواطاً عدة قبل أن تستقر على معنى ثابت ومحدد وخاص بفئة محددة وهم أعضاء البرلمان ثم أخذت في التطور حتى استقرت على مبادئ ثابتة قوامها أنها امتياز لعضو البرلمان ضد كل أشكال الضغوط من أجل السماح له بأداء مهامه على أحسن وجه ، فميلاد الحصانة البرلمانية كان من أجل إعطاء

أكثر حماية للذي يدافع على مصالح الشعب من خلال تمكين ممثليه بحيز من المناعة ،
يسمح لهم بإبداء ما يرونه كفيلا بتحقيق مصالح الشعب دون خوف من المتابعة الجزائية

توصلنا من خلال بحثنا إلى النتائج التالية:

1. إقرار الحصانة البرلمانية لأعضاء المجالس النيابية
2. لقد أصبحت الحصانة البرلمانية خصوصا الموضوعية مطلقة من حيث نطاقها الموضوعي وآثارها، وهو ما انتهت إليه دساتير الدول الديمقراطية، فلم يعد ممكنا التسليم بأي نوع من أنواع القيود على حرية الكلام والمداولة داخل المجالس النيابية
3. إن الحصانة البرلمانية هي حصانة دستورية، وقد أصبحت مبدأ دستوري دون منازع، بيد أن الدساتير تباينت في أسلوب إقرارها، وغالبا ما عالجت الحصانة البرلمانية في مواد دستورية مستقلة استنادا إلى نوعي الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية.
4. تتمتع الحصانة البرلمانية بالطبيعة القضائية للحماية المقررة، إلى جانب الطبيعة الوظيفية التي تشكل محل وأساس الحصانة البرلمانية. فالحصانات الدستورية بصفة عامة والحصانة البرلمانية بصفة خاصة لا تشكل امتيازات شخصية وإنما حماية وظيفية تهدف قبل كل شيء للمحافظة على الوظيفة البرلمانية ومنها تحديدا الوظيفة التشريعية والرقابية التي يمارسها البرلمان.
5. تحدد نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية بالأفعال غير المرتبطة بالوظيفة البرلمانية، والمحصورة في القضايا الجنائية، وتتعلق خصوصا بالأفعال الإجرامية المرتكبة من قبل عضو البرلمان ممثلة في الجنايات والجرح دون المخالفات. وتهدف إلى خضوع أعضاء البرلمان لنظام إجرائي غير مألوف في القانون العادي، فلا يمكن متابعة عضو البرلمان جزائيا إلا بعد إذن المجلس الذي ينتمي إليه المعني، بواسطة إجراء رفع الحصانة الذي تتولى الأنظمة الداخلية للمجالس بيان أحكامها.

ومن خلال ما سبق تناوله في هذه الرسالة نقترح بعض النقاط في مجال تطبيق الحصانة البرلمانية في الجزائر :

- عدم ترك أمر الحصانة البرلمانية مرهون بيد عضو البرلمان ، لذلك يستحسن من المؤسس الجزائري تعديل هذا النص تماشيا مع مبدأ النظام العام المقرر للحصانة ، فمثلا هي الدعوى العمومية من النظام العام تحريكها مكفول لوكيل الجمهورية ، لا يجوز له التنازل عنها طالما يمثل الحق العام فكذلك الحصانة البرلمانية هي من النظام العام شرعت من اجل السماح بممارسة البرلمان للمهام التي فوضه الشعب من أجل القيام بها، وبالتالي منطقيا لا يمكنه التنازل عنها بمحض إرادته.
- جعل الحصانة البرلمانية تكون وفق معايير محددة دون تجوزها لعدم فسح المجال امام النواب او باقي السلطات في تجاوز وظائفهم المبينة دستوريا .
- نظرا لتراجع دور البرلمان امام السلطة التنفيذية وجب تعزيز دور البرلمان في مجال التشريع و كذا مراقبة عمل السلطة التنفيذية ولا يتأتى ذلك الا بوجود حصانة قوية لعضو البرلمان .
- جعل قواعد وأسس واضحة في مجال رفع الحصانة البرلمانية لعضو البرلمان لكي لا تستعمل هذه الحصانة في أطر غير تلك المحددة لها قانونا.

فهرس المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولاً/ الكتب:

- 1../ أحمد عز الدين عبد الله، معجم القانون، الباب الأول القانون الدستوري، ه ع ش م أ، القاهرة، 1999.
- 2./ الخولي محمد عبد الوهاب، الحصانة البرلمانية في التشريع المصري، د ن ع، 2007. ، مصر 1 ط
- 3./ النداوي حني، الحصانة البرلمانية وكيفية زوالها، دراسة مقارنة، ط ، 1م ز ح، العراق، 2013.
- 4./أوسديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاثة، ج ، 3د م ج ، الجزائر ، 2008.
- 5/- اد. أوسديق فوزي الوافر في شرح القانون الدستوري ديوان المطبوعات الجامعية طبعة أولى 1996
- 6/- محمود نجيب حسن شرح قانون العقوبات اللبناني دار النهضة العربية لعام 1984
- 7/- د . محمد المجذوب ،القانون الدستوري و النظام السياسي في لبنان (وأهم النظم الدستورية و السياسية في العالم) الطبعة الرابعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2002
- 8/ عبد الإله لحكيم بناني، الحصانة البرلمانية وسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، دراسة في النظام البرلماني المغربي، مقارنة مع أنظمة عربية وأوروبية، دار فضالة، 2002، المغرب.
- 10/ محمود أبو السعود حبيب، ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، مصر ، 2000.

11/ هشام جمال الدين عرفة، ضمانات أعضاء المجالس التشريعية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2008مصر.

12/ الحبيب الدقاق، وضعية النائب البرلماني بالمغرب بين المفهوم القانوني والتصور المجتمعي، منشورات المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد، 75 الطبعة الأولى، 2007المغرب.

13/ باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار النهضة العربية، 2007مصر.

14/ حسام الدين محمد أحمد، الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1995مصر.

15/ رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، طبعة، 1994دار النهضة العربية، مصر.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

أ/ رسائل الدكتوراه

1-/بومدين أحمد، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015.

2-/بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون الجزائر، 2007.

ج/ مذكرات الماستر

1/دشيشة عثمان، الحصانة البرلمانية، م ن، عدد 2، م ش و، د س، الجزائر

2/-القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

3- الدستور اللبناني الصادر بتاريخ 23 ماي 1926

4/ يحيوي فاتح، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير في

القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.

5/ علاء الدين معافة، القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.

6/ ديشيشة عثمان، الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، كلية

الحقوق، جامعة الجزائر، 2000/2001.

7/ إبراهيم كامل الشوابكة، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة بين الأردن وبريطانيا، رسالة

ماجستير، كلية الدراسات القانونية، الجامعة الأردنية الأردن، نيسان 1997.

8/ بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، كلية

الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001.

9/ بن سليمان شريفة، آثار إجراءات التلبس بالجريمة على الحرية الشخصية، رسالة

ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.

10/ رقيق بوطالب، خصائص المهمة البرلمانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،

السنة الجامعية 2010-2011.

ثالثا: القوانين العضوية:

(أ) - المجلس الشعبي الوطني:

1- قانون رقم 01-77 مؤرخ في 15 أوت سنة 1977 يتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي

الوطني، ج. ر. ج. د. ش، العدد 66 لسنة (1977 ملغى)

2- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 22 جويلية سنة 1997 (ملغى)، ج. ر.

ج. د. ش، العدد 53 لسنة 1997.

3-النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني(بدون تاريخ) الصادر في ج ر ج ج،العدد 46لسنة 2000.منشور بتاريخ 30 جويلية سنة 2000-

(ب)- مجلس الأمة:

1-النظام الداخلي لمجلس الأمة المقرر في 22جانفي سنة (1998ملغى) ج. ر.ج. ج. د. ش. العدد، 08لسنة. 1998.

2-النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 26أكتوبر سنة (1999معدل)، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 84لسنة (1999معدل).

3-تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة المتضمن إضافة مادتين، ج ر ج ج، العدد 77 ، لسنة 2000.

رابعاً: المواقع الالكترونية:

1- موقع bohout للبحوث الجاهزة، الرابط

http://bohoutmadrassia.blogspot.com/2014/02/blog-post_7215.html

2/الموقع الرسمي للمجلس الوطني الشعبي <http://www.apn-dz.org> .

3/موقع مجلس النواب اللبناني [/https://www.lp.gov.lb](https://www.lp.gov.lb)

4/موقع الجمعية الوطنية الفرنسية <http://www.assemblee-nationale.fr/>

5/موقع الجيش اللبناني [/https://www.lebarmy.gov.lb](https://www.lebarmy.gov.lb)

جدول المحتويات

الصفحة	العنوان	
1		مقدمة
5	نشأة و تطور مفهوم الحصانة البرلمانية	الفصل الأول
6	إقرار مبدأ الحصانة البرلمانية بنصوص دستورية وتشريعية	المبحث الأول
6	الحصانة البرلمانية في ظل القواعد الدستورية	المطلب الأول
6	نشأة الحصانة البرلمانية في إنجلترا (قانون الحقوق)	الفرع الأول
8	دور الثورة الفرنسية في بلورة مبدأ حصانة النائب	الفرع الثاني
9	تبلور مبدأ الحصانة في الدستور الفرنسي	الفرع الثالث
10	النصوص التشريعية الخاصة بالحصانة البرلمانية	المطلب الثاني
10	القانون البرلماني	الفرع الأول
18	قانون الإجراءات الجنائية	الفرع الثاني
20	تشريعات أخرى	الفرع الثالث
21	انتقال مفهوم الحصانة البرلمانية إلى الدول العربية	المبحث الثاني
21	الحالة الجزائرية	المطلب الأول
23	دستور 1989	الفرع الأول
27	دستور 2016	الفرع الثاني
28	الحالة اللبنانية	المطلب الثاني
28	دستور 1926	الفرع الأول
29	تعديل الطائف	الفرع الثاني
31	أحكام الحصانة البرلمانية في الأنظمة المقارنة	الفصل الثاني
31	نطاق الحصانة البرلمانية	المبحث الأول
37	الحصانة الموضوعية	المطلب الأول
38	الحصانة الموضوعية في فرنسا	الفرع الأول
41	الحصانة الموضوعية في الجزائر	الفرع الثاني

43	الحصانة الموضوعية في لبنان	الفرع الثالث
46	الحصانة الإجرائية	المطلب الثاني
46	الحصانة الإجرائية في فرنسا	الفرع الأول
49	الحصانة الإجرائية في الجزائر	الفرع الثاني
56	الحصانة الإجرائية في لبنان	الفرع الثالث
61	آثار الحصانة البرلمانية و انتهاؤها	المبحث الثاني
62	آثار الحصانة البرلمانية	المطلب الأول
64	انتهاء الحصانة البرلمانية	المطلب الثاني
70	الخاتمة	
74	قائمة المراجع	
79	جدول المحتويات	